الثلاثاء 17 جمادى الأولى 1422 – 7 أوت 2001 | السنة 144 | عدد 63

المحتـــوى

القـوانيـن

قانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001 يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر **2568**

قانون عدد 92 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الديوانة **2569**

قانون عدد 93 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001 يتعلق بالطب الإنجابي **2573**

قانون عدد 94 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001 يتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين..... **2576**

الأوامـــر والقـرارات

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب رؤساء أشغال المخبر **2578**

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب رؤساء أشغال المخبر **2580**

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين..... **2580**

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين 2581
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين 2583
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين 2585

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معماري أول بسلك معماريي الإدارة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها 2586
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معماري أول بسلك معماريي الإدارة ببلدية تونس 2588
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري أول لفائدة بعض البلديات 2588
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية 2588
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية 2589
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية 2589
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات لإدماج الميكانوغرافيين برتبة تقني مخبر الإعلامية بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية 2589
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الداخلية 2590
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية ببلدية حلق الوادي 2590
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية بوزارة الداخلية 2590
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية بوزارة الداخلية 2591
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بوزارة الداخلية 2591
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بوزارة الداخلية 2591
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد بوزارة الداخلية 2592

وزارة الشؤون لاجتماعية

أمر عدد 1746 لسنة 2001 مؤرخ في أول أوت 2001 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل 2592
أمر عدد 1747 لسنة 2001 مؤرخ في أول أوت 2001 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون 2593

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 31 جويلية 2001 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة وشروط إسنادها..... **2594**

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و9 في رتبة كاتب تصرف الصحة العمومية **2638**

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب الصحة العمومية..... **2638**

القـوانيـن

قانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001 يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرتين (2) و(3) من الفصل 71 مكرر والفقرة (2) من الفصل 130 والفقرة الأولى من الفصل 131 من الأمر العلي المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحوير وتدوين التشريع الديواني وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 71 مكرر :

فقرة (2) جديدة ـ يخضع إنشاء واستغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح الديواني إلى كراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي وزير النقل.

فقرة (3) جديدة ـ يضبط كراس الشروط المشار إليه بالفقرة (2) أعلاه خاصة مقاييس البناء والتهيئة وشروط العمل بمخازن ومساحات التسريح كما يضبط التكاليف التي على المستغل تحملها والمتعلقة بتوفير وإصلاح وصيانة التجهيزات الضرورية لسير عمل الديوانة.

الفصل 130 :

فقرة (2) جديدة : تمنح لزمة المستودع الحقيقي للبلديات أو الغرف التجارية والصناعية أو الشركات الوطنية ذات رأس المال المختلط التي يمكنها أن تحيل مؤقتا الحقوق الراجعة لها والالتزامات المفروضة عليها إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي في شكل شركة خفية الاسم.

الفصل 131 :

الفقرة (1) جديدة : يخضع بناء وتهيئة واستغلال وتسيير المستودع الحقيقي إلى كراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 61 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1982 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 61 :

فقرة أولى (جديدة) : يخضع توريد آلات صب المعادن الثمينة بطريقة الضغط وقطعها لكراس شروط مصادق عليه من قبل وزير المالية، ولا يمكن صنع أو بيع هذه الآلات والقطع إلا بعد ترخيص من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام الفصل 2 والفقرة الفرعية الثانية من الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تخضع ممارسة مهنة مستشار جبائي لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية.

الفصل 3 (الفقرة الفرعية الثانية (2) جديدة) : وأن يكون سنهم قد بلغ 22 سنة كاملة في تاريخ ايداعهم نسخة من كراس شروط تحمل إمضاءهم معرفا به لدى مكتب مراقبة الأداءات الذي يرجعون إليه بالنظر.

الفصل 4 ـ تلغى أحكام الفصلين 7 و11 من القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين.

الفصل 5 ـ تلغى أحكام الفصل 46 والفقرة الأخيرة من الفصل 47 والفقرة الأخيرة من الفصل 79 والفصل 80 والفقرة الأخيرة من الفصل 81 والفقرة الثالثة من الفصل 88 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما وقع إتمامها بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 46 (جديد) ـ يجب على مؤسسات التأمين أن توجه للوزير المكلف بالمالية الشروط العامة لعقود التأمين والتنقيحات المدخلة عليها شهرا قبل نشرها لدى العموم حسب بيان نموذجي يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 47 (الفقرة الأخيرة جديدة) ـ يجب أن تكون تعريفات التأمين على الحياة مشهودا بصحتها من طرف خبير اكتواري تتوفر فيه شروط يقع تحديدها بأمر. ولا يمكن للخبراء الاكتواريين أن يشهدوا بصحة تعريفات التأمين على الحياة إلا بعد إمضائهم على كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمالية وترسيمهم بسجل تمسكه الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

الفصل 79 (الفقرة الأخيرة جديدة) ـ ولا يمكن للخبراء ومعايني الأضرار أن يمارسوا نشاطهم إلا بعد إمضائهم على كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمالية وترسيمهم بسجل تمسكه الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين. كما لا يمكن الجمع بين تعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار.

الفصل 80 (جديد) ـ تضبط بأمر شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم.

الفصل 81 (الفقرة الأخيرة جديدة) ـ إلا أنه يجوز في الحالة التي تستلزم خبرات فنية اللجوء إلى خبراء غير مرسمين وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 88 (الفقرة 3 جديدة) ـ تعاقب مؤسسة التأمين التي تخل بوجوب توجيه شروطها العامة لعقود التأمين وفقا لما هو مبين بالفصل 46 من هذه المجلة بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار.

الفصل 6 ـ يعتبر خبراء التأمين ومعاينو الأضرار المرسمون بمقتضى التشريع السابق والخبراء الاكتواريون المعترف بهم مستجيبين للشروط المطلوبة لممارسة نشاطهم في تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل 7 ـ تلغى أحكام الفصلين 24 و25 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 2001.

تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 113 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 24 (جديد) ـ يجب على شركات الاستثمار خلال شهر من تكوينها التصريح بذلك لدى هيئة السوق المالية عن طريق إيداع ملف يتضمن النظام الأساسي للشركة وهيكلة رأس مالها وتركيبة هياكل تسييرها.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب من شركات الاستثمار أن تمدها بجميع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بأنشطتها.

الفصل 25 (جديد) ـ يمكن لشركات الاستثمار أن تتحول من صنف إلى صنف على معنى الفصل 2 من هذا القانون على أن تتوفر فيها الشروط التي ينص عليها القانون بعنوان صنفها الجديد وأن تقوم بالتصريح المشار إليه بالفصل 24 من هذا القانون.

الفصل 8 ـ تلغى أحكام الفصلين 26 و27 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 113 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

الفصل 9 ـ تلغى أحكام الفصول 4 و5 و6 والمطتين الثانية والرابعة من الفصل 8 من القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) ـ يخضع تعاطي نشاط شركات استخلاص الديون إلى كراس شروط تقع المصادقة عليه بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي التونسي.

الفصل 5 (جديد) ـ بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتشاريع الجاري بها العمل، يمكن لوزير المالية أن يتخذ ضد كل شركة استخلاص الديون تخالف مقتضيات كراس الشروط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه العقوبات التالية بعد سماع المؤسسة المعنية :

ـ الإنذار،

ـ التوبيخ،

ـ خطية يمكن أن يبلغ مقدارها عشرة آلاف دينار تستخلص لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة جبر يصدرها ويجعلها نافذة وزير المالية ويتم تنفيذها طبقا لأحكام القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 13 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية،

ـ إيقاف النشاط وذلك بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي التونسي، وفي هذه الحالة يجب على الشركة إنهاء نشاطها في أجل أقصاه سنة من تاريخ قرار الإيقاف عن النشاط على أن ينحصر نشاطها خلال هذا الأجل في العمليات اللازمة لتصفيتها. ويمكن التمديد في هذا الأجل بقرار من وزير المالية بناءا على طلب معلّل.

الفصل 6 (جديد) ـ لا يمكن لرأس مال شركات استخلاص الديون مهما كان حجم نشاطها أن يقل عن مبلغ ثلاثمائة ألف دينار يتم تحريره بالكامل عند إنشاء الشركة.

الفصل 8 :

المطة 2 (جديدة) : إذا كان قد صدر ضده حكم بات بالتفليس.

المطة 4 (جديدة) : إذا كان قد صدر ضده قرار أصبح باتا بالشطب أو بالعزل.

الفصل 10 ـ تلغى أحكام الفصل 20 من القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 92 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الديوانة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 26 من مجلة الديوانة وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 26 (جديد) :

1 ـ في مفهوم هذه المجلة :

أ ـ تعني عبارة "القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة" قيمة البضائع التي يقع تحديدها لغرض توظيف المعاليم الديوانية عليها بناء على القيمة عند التوريد.

ب ـ تشمل عبارة "البضائع المنتجة" البضائع المزروعة أو المصنوعة أو المستخرجة.

ت ـ تعني عبارة "البضائع المطابقة" البضائع التي تتطابق تماما بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والسمعة التجارية. ولا تحول الاختلافات الطفيفة في المظهر دون اعتبارها بضائع مطابقة إذا كانت موافقة لهذا التعريف فيما عدا ذلك.

ث ـ تعني عبارة " البضائع المماثلة" البضائع التي وإن لم تكن متطابقة تماما فإنه يكفي أن تكون لها خصائص متشابهة ومكونات مادية متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف ومن جعلها قادرة تجاريا على أن تعوض بعضها البعض. وتعد من العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة نوعية البضائع وسمعتها التجارية ووجود علامة صنع أو علامة تجارية لها.

ج ـ لا تنطبق عبارتا "بضائع مطابقة" و"بضائع مماثلة" حسب الحالة على البضائع التي تضم أو تحتوي على أعمال هندسية أو دراسية أو فنية أو تصميمية أو مخططات أو رسوم، والتي لم تدخل عليها أية تعديلات تطبيقا لأحكام الفقرة 1 ب المطة الرابعة من الفصل 26 تاسعا من هذه المجلة بحكم أن تلك الأعمال تم تنفيذها بالبلاد التونسية.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 2001.

ح ـ لا يمكن اعتبار البضائع "بضائع مطابقة" أو "بضائع مماثلة" إلا إذا كانت منتجة في نفس البلد الذي أنتجت فيه البضائع المطلوب تقييمها.

خ ـ لا تؤخذ بعين الاعتبار البضائع التي ينتجها شخص آخر إلا حين لا توجد حسب الحالة بضائع مطابقة أو بضائع مماثلة ينتجها نفس الشخص الذي أنتج البضائع المطلوب تقييمها.

د ـ تعني عبارة "بضائع من نفس الطبيعة أو من نفس النوع" البضائع المصنفة في مجموعة أو فئة من البضائع المنتجة من قبل فرع إنتاج معين أو قطاع معيّن من فرع إنتاج، وتشمل هذه العبارة البضائع المطابقة أو المماثلة.

ذ ـ تعني عبارة "عمولة الشراء" المبالغ المدفوعة من قبل المورد لوكيله مقابل خدمة تمثيله بالخارج قصد شراء البضائع المطلوب تقييمها.

2 ـ لغرض تطبيق أحكام هذه المجلة، لا يعتبر أشخاص مرتبطين إلاّ في الحالات التالية :

أ ـ إذا كان أحدهم ينتمي إلى إدارة أو إلى مجلس إدارة مؤسسة الآخر.

ب ـ إذا كانت لهم صفة شركاء في العمل قانونا.

ث ـ إذا كان أحدهم مشغلا للآخر.

ث ـ إذا كان أي شخص يملك أو يراقب أو يمسك بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة خمسة بالمائة أو أكثر من الأسهم أو الحصص الواقع إصدارها مع حقّ التصويت، في مؤسسة كل منهم.

ج ـ إذا كان أحدهم يراقب الآخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ح ـ إذا كان شخصان خاضعين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة شخص آخر.

خ ـ إذا كانا معا يراقبان شخصا آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

د ـ إذا كانوا من أفراد نفس العائلة.

3 ـ لغرض تطبيق أحكام هذه المجلة، لا يمكن اعتبار الأشخاص أفرادا لنفس العائلة إلا إذا كانوا مرتبطين بعضهم ببعض بإحدى الروابط التالية :

ـ زوج أو زوجة،

ـ الأصول والفروع المتصلين من الدرجة الأولى،

ـ الإخوة والأخوات (أشقاء أو من جهة الأب أو من جهة الأم)،

ـ الأصول والفروع المتصلين من الدرجة الثانية،

ـ عمّ أو خال أو عمّة أو خالة، ابن الأخ أو ابن الأخت أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت،

ـ والدا الزوج أو الزوجة والصهر أو الكنة،

ـ إخوة الزوج أو الزوجة وأخوات الزوج أو الزوجة.

4 ـ لغرض تطبيق أحكام هذه المجلة، يعتبر الشركاء في الأعمال ـ لكون أحدهم هو الوكيل أو الموزع أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مهما كانت التسمية المستعملة ـ مرتبطين، إذا توفر فيهم أحد المعايير المذكورة بالفقرة (2) أعلاه.

5 ـ لغرض تطبيق أحكام هذه المجلة :

أ ـ تعني عبارة "أشخاص" سواء الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين.

ب ـ يعتبر شخص ما مراقبا لشخص آخر عندما يكون هذا الشخص مؤهلا قانونا أو فعليا ليمارس على الآخر سلطة إلزام أو سلطة توجيه.

الفصل 2 ـ تضاف إلى مجلة الديوانة الفصول 26 مكررا و26 ثالثا و26 رابعا و26 خامسا و26 سادسا و26 سابعا و26 ثامنا و26 تاسعا و26 عاشرا و26 حادي عشر و26 ثاني عشر و26 ثالث عشر و26 رابع عشر الآتي نصها :

الفصل 26 مكررا :

1 ـ إن القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة هي القيمة التعاقدية أي الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه على البضائع عند بيعها للتصدير في اتجاه البلاد التونسية بعد تعديله وفقا لأحكام الفصلين 26 تاسعا و26 عاشرا من هذه المجلة وذلك بشرط :

أ ـ ألا تكون هناك قيود تتعلق بإحالة المشتري للبضائع أو استعماله لها باستثناء القيود :

ـ التي تفرضها أو تشترطها القوانين أو التراتيب الجاري بها العمل في البلاد التونسية،

ـ التي تحدد المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها،

ـ التي لا تؤثر تأثيرا جوهريا في قيمة البضائع.

ب ـ ألا يخضع البيع أو الثمن إلى شروط أو خدمات لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة إلى البضائع المطلوب تقييمها.

ت ـ ألا يعود للبائع أي جزء من محصول إعادة بيع البضائع أو إحالتها أو استعمالها اللاحق من قبل المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر إلا إذا كان بالإمكان إجراء التعديل المناسب وفقا لأحكام الفصل 26 تاسعا من هذه المجلة.

ث ـ ألا يكون البائع والمشتري مرتبطين، أو إذا كانا كذلك، أن تكون القيمة التعاقدية مقبولة لأغراض ديوانية وفقا لأحكام الفقرة (2) من هذا الفصل.

2 ـ أ ـ لتحديد ما إذا كانت القيمة التعاقدية مقبولة لأغراض تطبيق الفقرة الأولى من هذا الفصل، لا يمثل وجود ارتباط بين البائع والمشتري بالمفهوم المشار إليه بالفصل 26 من هذه المجلة في حد ذاته سببا كافيا لاعتبار القيمة التعاقدية غير مقبولة. وفي هذه الحالة، يقع التثبت من الظروف الخاصة بالبيع، وتقبل القيمة التعاقدية ما لم تؤثر تلك الارتباطات في الثمن. وإذا توفرت لدى مصالح الديوانة أسباب على ضوء المعلومات التي قدمها المورد أو غيره تؤكد تأثير تلك الارتباطات في الثمن، فإن تلك الأسباب تبلغ للمورد وتمكنه مصالح الديوانة من فرصة للإجابة في آجال معقولة، وإذا طلب المورد ذلك فإن تلك الأسباب تبلغ له كتابيا.

ب ـ في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، تقبل القيمة التعاقدية ويتم تقييم البضائع وفقا للفقرة الأولى من هذا الفصل إذا أثبت المورد أن تلك القيمة قريبة جدا من إحدى القيم المذكورة أسفله، الواقعة في نفس الوقت أو تقريبا في نفس الوقت وهي :

ـ القيمة التعاقدية عند بيع بضائع مطابقة أو مماثلة لمشترين غير مرتبطين قصد تصديرها في اتجاه البلاد التونسية،

ـ القيمة لدى الديوانة لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تم تحديدها طبقا لأحكام الفصل 26 سادسا من هذه المجلة،

ـ القيمة لدى الديوانة لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تم تحديدها طبقا لأحكام الفصل 26 سابعا من هذه المجلة.

يجب أن تراعى، عند تطبيق المعايير الآنفة الذكر، الفوارق الواقع إثباتها بين المستويات التجارية والكميات والعناصر المذكورة بالفصل 26 تاسعا من هذه المجلة والتكاليف التي كان تحملها البائع بمناسبة عمليات بيع لا يكون فيها البائع والمشتري مرتبطين والتي لا يتحملها البائع بمناسبة عملية بيع يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين.

ت ـ تستعمل المعايير المنصوص عليها بالفقرة (2) ب من هذا الفصل بمبادرة من المورد ولأغراض المقارنة فقط. ولا يجوز، بمقتضى نفس الأحكام، إقرار قيم بديلة.

3 ـ أ ـ الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه هو الثمن المدفوع بالكامل أو الذي يتعين دفعه بالكامل من قبل المشتري للبائع أو لفائدته مقابل البضائع الموردة.

ولا يكون الدفع بالضرورة نقدا بل يمكن أن يكون بواسطة أوراق اعتماد أو وسائل قابلة للتداول ويجوز أن يكون مباشرا أو غير مباشر.

ب ـ لا تعتبر كلفة الأنشطة التي يقوم بها المشتري لحسابه الخاص بما فيها الأنشطة المتعلقة بالترويج التجاري، مدفوعات غير مباشرة للبائع باستثناء تلك التي تقرر في شأنها تعديل طبقا لأحكام الفصل 26 تاسعا من هذه المجلة ـ حتى لو اعتبرنا أن البائع قد استفاد منها ـ ولا تضاف تكاليف هذه الأنشطة للثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه عند تحديد القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة.

الفصل 26 ثالثا :

إذا لم يكن تحديد القيمة لدى الديوانة ممكنا بتطبيق أحكام الفصل 26 مكررا من هذه المجلة فإنه تطبق على التوالي أحكام الفصول 26 رابعا ـ 26 خامسا ـ 26 سادسا و26 سابعا من هذه المجلة إلى غاية الوصول إلى أول فصل من هذه الفصول يخوّل تحديدها إلا في حالة عكس ترتيب الفصلين 26 سادسا و26 سابعا بناء على طلب من المورد. ولا يجوز لتحديد القيمة لدى الديوانة في نطاق الترتيب الوارد في هذه الفقرة الانتقال من فصل ما إلى الفصل الذي يليه مباشرة إلا إذا تعذر تحديدها طبقا لذلك الفصل.

الفصل 26 رابعا :

1 ـ أ ـ القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة محدّدة طبقا لأحكام هذا الفصل هي القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة عند بيعها قصد التصدير إلى البلاد التونسية والتي تم تصديرها في نفس وقت تصدير البضائع المطلوب تقييمها أو تقريبا في نفس الوقت.

ب ـ تحدّد القيمة لدى الديوانة، عند تطبيق هذا الفصل، بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة للبضائع المطلوب تقييمها عند بيعها على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات تقريبا. وفي حالة غياب مثل هذه البيوعات، يتعين الرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة عند بيعها على مستوى تجاري مغاير أو بكميات مغايرة يقع تعديلها أخذا بعين الاعتبار للفوارق التي قد تنجر عن الاختلاف في المستوى التجاري أو في الكمية أو فيهما معا وذلك بشرط أن تتم هذه التعديلات، سواء أدت إلى زيادة أو نقص في القيمة، بالاعتماد على أدلة تثبت بوضوح معقولية هذه التعديلات ودقتها.

2 ـ عندما تكون التكاليف والمصاريف المشار إليها في الفصل 26 تاسعا فقرة 1 ج من هذه المجلة داخلة في القيمة التعاقدية فإنه يتم تعديل هذه القيمة لمراعاة الفوارق الهامة التي قد توجد بين التكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع الموردة والتكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع المطابقة المعنية المنجرة عن اختلاف في المسافات وأنماط النقل.

3 ـ إذا تمت معاينة أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة، عند تطبيق هذا الفصل فإنه يجب الرجوع إلى القيمة التعاقدية الدنيا لتحديد القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة.

4 ـ لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق هذا الفصل، القيمة التعاقدية لبضائع منتجة من قبل شخص غير الشخص المنتج للبضائع المطلوب تقييمها وفقا للفقرة 1 أعلاه، إلا إذا لم تتوفر أي قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة منتجة من قبل الشخص المنتج.

5 ـ لغاية تطبيق أحكام هذا الفصل، تدل القيمة التعاقدية لبضائع موردة مطابقة على القيمة لدى الديوانة المحدّدة مسبقا حسب الفصل 26 مكررا من هذه المجلة والمعدلة طبقا للفقرتين 1 ب و2 من هذا الفصل.

الفصل 26 خامسا :

1 ـ أ ـ القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة محدّدة طبقا لأحكام هذا الفصل هي القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة عند بيعها قصد التصدير إلى البلاد التونسية والتي تم تصديرها في نفس وقت تصدير البضائع المطلوب تقييمها أو تقريبا في نفس الوقت.

ب ـ تحدّد القيمة لدى الديوانة، عند تطبيق أحكام هذا الفصل بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة للبضائع المطلوب تقييمها عند بيعها على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات تقريبا. وفي حالة غياب مثل هذه البيوعات، يتعين الرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة عند بيعها على مستوى تجاري مغاير أو بكميات مغايرة يقع تعديلها أخذا بعين الاعتبار للفوارق التي قد تنجر عن الاختلاف في المستوى التجاري أو في الكمية أو فيهما معا وذلك بشرط أن تتم هذه التعديلات، سواء أدت إلى زيادة أو نقص في القيمة، بالاعتماد على أدلة تثبت بوضوح معقولية هذه التعديلات ودقتها.

2 ـ عندما تكون التكاليف والمصاريف المشار إليها في الفصل 26 تاسعا فقرة 1 ج من هذه المجلة داخلة في القيمة التعاقدية فإنه يتم تعديل هذه القيمة لمراعاة الفوارق الهامة التي قد توجد بين التكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع الموردة والتكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع المماثلة المعنية المنجرة عن اختلاف في المسافات وأنماط النقل.

3 ـ إذا تمت معاينة أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة عند تطبيق أحكام هذا الفصل، فإنه يجب الرجوع إلى القيمة التعاقدية الدنيا لتحديد القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة.

4 ـ لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق أحكام هذا الفصل، القيمة التعاقدية لبضائع منتجة من قبل شخص غير الشخص المنتج للبضائع المطلوب تقييمها وفقا للفقرة 1 أعلاه، إلا إذا لم تتوفر أي قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة منتجة من قبل الشخص المنتج.

5 ـ لغاية تطبيق أحكام هذا الفصل تدل القيمة التعاقدية لبضائع موردة مماثلة، على القيمة لدى الديوانة محددة مسبقا حسب أحكام الفصل 26 مكرر من هذه المجلة والمعدلة طبقا للفقرتين 1 ب و2 من هذا الفصل.

الفصل 26 سادسا :

1 ـ أ إذا بيعت البضائع الموردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة لها داخل البلاد التونسية على الحالة التي كانت عليها عند التوريد فإن القيمة لدى الديوانة طبقا لأحكام هذا الفصل تعتمد على ثمن الوحدة

الذي بيعت به البضائع الموردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة لها موردة بأكبر كمية إجمالية لفائدة أشخاص لا روابط لهم مع الباعة في نفس الوقت الذي تم فيه توريد البضائع المطلوب تقييمها أو تقريبا في نفس الوقت مع طرح العناصر التالية :

- العمولات التي تدفع عادة أو المتفق على دفعها أو الهوامش المترتبة عن الأرباح والمصاريف العامة والمعمول بها عادة بما في ذلك تكاليف تسويق هذه البضائع سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة والمتعلقة ببيع البضائع الموردة من نفس الطبيعة أو نفس النوع في البلاد التونسية.

- مصاريف النقل والتأمين المعمول بها عادة وما يترتب عنها من مصاريف مرتبطة بها في البلاد التونسية.

- التكاليف والمصاريف المشار إليها بالفقرة 1 ج من الفصل 26 تاسعا من هذه المجلة عند الاقتضاء.

- المعاليم الديوانية والأداءات الأخرى المستوجبة في البلاد التونسية عند توريد أو بيع البضائع.

ب - إذا لم يقع بيع البضائع الموردة أو بيع بضائع مطابقة أو مماثلة لها في نفس الوقت الذي تم فيه توريد البضائع المطلوب تقييمها أو تقريبا في نفس الوقت فإن القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة تحدد طبقا لأحكام هذا الفصل مع مراعاة أحكام الفقرة 1 أ وذلك بالاعتماد على ثمن الوحدة الذي تم على أساسه بيع البضائع الموردة في السوق الداخلية على حالتها في وقت يلي تاريخ توريد البضائع المطلوب تقييمها على ألا يتجاوز تسعين يوما من ذلك التاريخ.

2 - إذا لم يقع بيع البضائع الموردة أو بيع بضائع مطابقة أو مماثلة لها في السوق الداخلية على حالتها عند التوريد، فإن تحديد القيمة لدى الديوانة يتم، إذا طلب المورد ذلك، بالاعتماد على ثمن الوحدة الذي تباع به البضائع الموردة بالبلاد التونسية بعد تصنيعها أو تحويلها بأكبر كميّة إجمالية إلى أشخاص غير مرتبطين بالباعة، مع مراعاة القيمة المضافة الناتجة عن التصنيع أو التحويل وكذلك الطرح المنصوص عليه بالفقرة 1 أ من هذا الفصل.

الفصل 26 سابعا :

تحدّد القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة طبقا لأحكام هذا الفصل بالاعتماد على القيمة المحتسبة.

تتكون القيمة المحتسبة من مجموع العناصر التالية :

أ - كلفة أو قيمة المواد وعمليات التصنيع أو غيرها التي استخدمت لإنتاج البضائع الموردة.

ب - مبلغ للأرباح والمصاريف العامة يعادل المبلغ الذي يتضمنه عادة ثمن بضائع من طبيعة أو نوع البضائع المطلوب تقييمها عند بيعها من قبل منتجي البلد المصدر قصد تصديرها إلى البلاد التونسية.

ت - كلفة أو قيمة العناصر المنصوص عليها بالفقرة 1 ج من الفصل 26 تاسعا من هذه المجلة.

الفصل 26 ثامنا :

1 - إذا تعذر تحديد القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة بمقتضى أحكام الفصول 26 مكررا و26 رابعا إلى 26 سابعا من هذه المجلة، فإنه يتم تحديدها على أساس المعطيات المتوفرة في البلاد التونسية، بالاعتماد على طرق معقولة ومتلائمة مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الديوانية والتجارة.

2 - لا تعتمد القيمة لدى الديوانة التي يتم تحديدها بمقتضى أحكام هذا الفصل على العناصر التالية :

أ - ثمن البيع في السوق الداخلية لبضائع أنتجت في البلاد التونسية.

ب - طريقة تنصّ، لأغراض ديوانية، على قبول القيمة الأعلى من قيمتين ممكنتين.

ت - ثمن البضائع في السوق الداخلية لبلد التصدير.

ث - كلفة الإنتاج ما عدا القيمة المحتسبة التي تم تحديدها لبضائع مطابقة أو مماثلة وفقا لأحكام الفصل 26 سابعا من هذه المجلة.

ج - ثمن البضائع التي يتم بيعها قصد التصدير باتجاه بلد آخر غير البلاد التونسية.

ح - قيم ديوانية دنيا.

خ - قيم اعتباطية أو صورية.

3 - إبلاغ المورد كتابة، إذا طلب ذلك، بالقيمة لدى الديوانة التي تم تحديدها بمقتضى أحكام هذا الفصل وبالطريقة المستخدمة لتحديدها.

الفصل 26 تاسعا :

1 - لتحديد القيمة لدى الديوانة وفقا لأحكام الفصل 26 مكررا من هذه المجلة، تضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه على البضائع الموردة :

أ - العناصر الآتي ذكرها في صورة تحملها من قبل المشتري دون أن تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه على البضائع :

- العمولات ومصاريف الوساطة باستثناء عمولات الشراء.

- كلفة الأوعية التي تعتبر لأغراض ديوانية كجزء من البضاعة المعنية.

- كلفة التغليف بما في ذلك كلفة اليد العاملة والمواد.

ب - قيمة المنتجات والخدمات التالية، منقوصة في حدود مناسبة عندما يقدمها المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، بدون مقابل أو بكلفة مخفضة والتي استخدمت في إنتاج البضائع الموردة وبيعها قصد التصدير إذا لم تكن هذه القيمة مدرجة في الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه :

- المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة المدمجة في البضائع الموردة.

- الأدوات والأشكال والقوالب والأشياء المماثلة المستعملة لإنتاج البضائع الموردة.

- المواد المستهلكة في إنتاج البضائع الموردة.

- الأعمال الهندسية والدراسية والفنية والتصاميم والتخطيطات والرسوم المنجزة خارج البلاد التونسية والضرورية لإنتاج البضائع الموردة.

ت - الأتاوات وحقوق التراخيص المتعلقة بالبضائع المطلوب تقييمها والتي يجب على المشتري أن يدفعها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كشرط من شروط بيع البضائع المطلوب تقييمها، إذا لم تكن هذه الأتاوات والحقوق مدمجة في الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه.

ث - قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع أو إحالة أو استعمال لاحق للبضائع الموردة والتي تعود للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج - مصاريف نقل وتأمين البضائع الموردة.

. مصاريف الشحن والتفريغ والعمليات الأخرى المرتبطة بنقل البضائع الموردة حتى مكان الدخول بالتراب الديواني للبلاد التونسية.

2 ـ كل عنصر أضيف، وفقا لأحكام هذا الفصل، إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه يجب أن يكون معتمدا قصرا على معطيات موضوعية وقابلة لتحديد الكمية.

3 ـ لتحديد القيمة لدى الديوانة، لا يجوز إضافة أي عنصر، باستثناء العناصر المنصوص عليها بهذا الفصل، إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه.

4 ـ بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 ت من هذا الفصل، لا تضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه على البضائع الموردة عند تحديد القيمة لدى الديوانة :

أ ـ المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع الموردة بالبلاد التونسية.

ب ـ المدفوعات التي سددها المشتري مقابل حق التوزيع أو إعادة بيع البضائع الموردة ما لم تكن تلك المدفوعات شرطا لعملية البيع قصد تصدير البضائع الموردة باتجاه البلاد التونسية.

الفصل 26 عاشرا :

لا تشمل القيمة لدى الديوانة العناصر الآتي ذكرها إذا كانت منفصلة عن الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه على البضائع الموردة :

أ ـ مصاريف نقل البضائع بعد وصولها لمكان الدخول بالتراب الديواني للبلاد التونسية.

ب ـ المصاريف المتعلقة بأشغال البناء والتركيز والتركيب والصيانة والمساعدة الفنية التي أنجزت على البضائع بعد توريدها.

ت ـ المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع الموردة في البلاد التونسية.

ث ـ عمولات الشراء.

ج ـ المعاليم والأداءات عند التوريد بالبلاد التونسية.

الفصل 26 حادي عشر :

1 ـ بصرف النظر عن أحكام الفصول من 26 مكررا إلى 26 ثامنا من هذه المجلة، لتحديد القيمة لدى الديوانة لحوامل الإعلام الآلي الموردة والمعدة للتجهيزات الخاصة بمعالجة المعطيات والمتضمنة لمعطيات أو لتعليمات، لا يتم اعتبار إلا كلفة أو قيمة حامل الإعلام الآلي فقط. ولا تتضمن القيمة لدى الديوانة المتعلقة بحوامل الإعلام الآلي الموردة المتضمنة لمعطيات أو تعليمات كلفة أو قيمة المعطيات أو التعليمات شريطة أن تكون هذه الكلفة أو هذه القيمة منفصلة عن كلفة أو قيمة حامل الإعلام الآلي المعني.

2 ـ لغرض تطبيق أحكام هذا الفصل :

أ ـ لا تعني عبارة "حامل إعلام آلي" الدوائر المتكاملة، أشباه الموصلات والأجهزة المماثلة أو الأفصال المتضمنة لمثل هذه الدوائر أو الأجهزة.

ب ـ لا تتضمن عبارة "معطيات أو تعليمات" التسجيلات الصوتية والتسجيلات السينماتوغرافية وتسجيلات الفيديو.

الفصل 26 ثاني عشر :

عندما تكون العناصر المعتمدة لتحديد القيمة لدى الديوانة لبضاعة ما محدّدة بعملة أجنبية، فإن عملية التحويل تتم وفقا لسعر الصرف الجاري به العمل في تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

الفصل 26 ثالث عشر :

1 ـ على كل شخص معني بشكل مباشر أو غير مباشر بعمليات التوريد أن يوفر لمصالح الديوانة الفواتير وكل الوثائق والمعلومات اللازمة لتحديد القيمة لدى الديوانة.

2 ـ تلتزم مصالح الديوانة بالسرية التامة على المعلومات السرية أو التي قدمت لها تحت طابع السرية لأغراض التقييم الديواني ولا يجوز لها أن تفشيها دون ترخيص صريح من الأشخاص أو الحكومات التي قدمتها إلا إذا طلب منها ذلك في نطاق الإجراءات القضائية.

الفصل 26 رابع عشر :

تضبط طرق تطبيق أحكام الفصول من 26 إلى 26 ثالث عشر من هذه المجلة بمقتضى قرار من وزير المالية.

الفصل 3 ـ يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بداية من 29 سبتمبر 2001.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 93 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001 يتعلق بالطب الإنجابي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكـام عـامـة

الفصل الأول ـ يخضع الطب الإنجابي لأحكام هذا القانون ويمارس في كنف ضمان كرامة الإنسان وصون حرمته الجسدية.

ويقصد بالطب الإنجابي على معنى هذا القانون كل الأعمال الطبية الداخلة في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب والرامية إلى معالجة عدم الخصوبة.

الفصل 2 ـ يشمل الطب الإنجابي كل الأعمال السريرية والبيولوجية داخل الأنبوب أو أي تقنية أو عمل آخر له أثر معادل ويؤدي إلى الإنجاب البشري خارج المسار الطبيعي لذلك.

وتحدّد أنشطة الطب الإنجابي بأمر.

الفصل 3 ـ يهدف الطب الإنجابي إلى الاستجابة لطلب شخصين متزوجين وذلك قصد تدارك عدم الخصوبة لديهما ويقدم هذا الطلب كتابيا.

الفصل 4 ـ لا يمكن اللجوء إلى الطب الإنجابي إلاّ بالنسبة إلى شخصين متزوجين وعلى قيد الحياة وبواسطة أمشاج متأتية منهما فقط وأن يكونا في سن الإنجاب.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 2001.

الفصل 5 ـ لا يمكن تلقيح الأمشاج ولا زرع الأجنة في إطار الطب الإنجابي إلا بالحضور الشخصي للزوجين المعنيين وبعد الحصول على موافقتهما الكتابية.

الفصل 6 ـ يمكن استثنائيا للشخص غير المتزوج والذي يخضع لعلاج أو الذي يستعد للخضوع إلى عمل طبّي من شأنه أن يؤثر على قدرته على الإنجاب اللجوء إلى تجميد أمشاجه قصد استعمالها لاحقا في إطار رابطة زواج شرعي وفي نطاق الطب الإنجابي وطبقا للقواعد والشروط الواردة بهذا القانون.

الفصل 7 ـ يمنع تكوين الجنين البشري أو استعماله لغايات تجارية أو صناعية أو قصد انتقاء النسل.

الفصل 8 ـ يمنع منعا باتا في إطار الطب الإنجابي اللجوء إلى تقنيات الاستنساخ.

الفصل 9 ـ يمنع الحصول على أجنة بشرية بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى قصد الدراسة أو البحث أو التجربة.

الفصل 10 ـ يمكن بصورة استثنائية للزوجين المعنيين، بشرط التعبير عن رضائهما بكل تبصر وعن طريق الكتابة، السماح بأن تجرى على جنينهما لغاية طبية صرفة أعمال علاجية ليس فيها تغيير للخلقة وتفاديا لمرض خطير قد يتعرض له الطفل.

الفصل 11 ـ لا يمكن إجراء تجميد للأمشاج أو الأجنة إلا لغايات علاجية قصد مساعدة الزوجين على الإنجاب وبطلب كتابي منهما.

ولا تستعمل الأمشاج أو الأجنة المجمدة طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة قصد الإنجاب إلا في إطار احترام الشروط المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 من هذا القانون.

ولا يمكن حفظ الأمشاج أو الأجنة المجمدة إلا لمدة قصوى لا تتجاوز خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بطلب كتابي من الشخص المعني بالنسبة إلى الأمشاج ومن الزوجين بالنسبة إلى الأجنة وبانتهاء هذه المدة دون تجديد الطلب أو بمجرد ثبوت وفاة أحد الزوجين المعنيين يتمّ وجوبا إتلاف تلك الأمشاج وإنهاء تجميد تلك الأجنة.

غير أنه قبل انقضاء ذلك الأجل يمكن لكل شخص المطالبة كتابيا بإتلاف أمشاجه، أما بالنسبة إلى الأجنة فيشترط أن يكون طلب إنهاء التجميد ممضى من قبل الزوجين معا.

ويقدم الطلب إلى الطبيب المنسق لوحدة الطب الإنجابي المودعة لديها الأمشاج أو الأجنة والمشار إليه بالفصل 19 من هذا القانون.

ويمكن للزوجين أو لأحدهما أن يطلب من المحكمة المتعهدة بقضية الطلاق القضاء بإنهاء تجميد الأجنة المتأتية منهما وذلك بعد الحكم بالطلاق.

كما يحق لأحد المفارقين قبل انقضاء المدة المشار إليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل المطالبة بإنهاء تجميد تلك الأجنة بمقتضى إذن على عريضة.

الفصل 12 ـ يمكن، بموافقة الزوجين الكتابية، الحصول على أجنة زائدة وحفظها قصد إجراء محاولة جديدة لإعادة عملية الزرع وذلك بناء على رأي الطبيب المباشر.

الفصل 13 ـ لا يمكن الحصول على جنين بشري بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى إلا في إطار الطب الإنجابي ووفقا لغاياته كما يضبطها هذا القانون.

الفصل 14 ـ يمنع اللجوء إلى الغير للتبرّع بالأمشاج في إطار الطب الإنجابي، كما يمنع التبرع بالأجنة.

الفصل 15 ـ لا يمكن بأي صورة من الصور، في إطار الطب الإنجابي استعمال رحم امرأة أخرى لحمل الجنين.

الفصل 16 ـ تحدث لجنة وطنية للطب الإنجابي مكلفة بإبداء رأيها في المسائل المنصوص عليها بهذا القانون.

وتضبط تركيبة هذه اللجنة وطرق سيرها بأمر.

الباب الثاني

في التراخيص وطرق الممارسة

الفصل 17 ـ تجرى أعمال الطب الإنجابي في الهياكل الصحية العمومية أو المؤسسات الصحية الخاصة المتحصلة خصيصا على ترخيص في ذلك بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القانون.

الفصل 18 ـ يمنح الترخيص المنصوص عليه بالفصل السابق بعد تقديم الطالب لملف فني وإداري وبعد قيام المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية بإجراء تفقد على عين المكان يثبت احترام المؤسسة للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل 19 ـ يجب أن يمارس الطب الإنجابي في المؤسسات المرخص لها في إطار وحدة منفردة ومستقلة وظيفيّا.

وتكون هذه الوحدة تحت المسؤولية الإدارية لطبيب نساء مختص في التوليد مرخص له شخصيا في ذلك ويتولى بصفته تلك دور المنسق للوحدة المذكورة.

يمنح هذا الترخيص بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القانون.

ويجب على منسق الوحدة المذكورة توجيه تقرير سنوي حول نشاطها إلى وزارة الصحة العمومية طبقا لأنموذج معدّ لهذا الغرض من قبل الوزارة المذكورة وذلك في غضون الثلاثة أشهر الموالية للسنة التي يتعلق بها التقرير، ويعرض هذا التقرير على اللجنة المذكورة أعلاه لإبداء الرأي بشأنه مع المحافظة على سريّة البيانات المضمنة بالملف.

الفصل 20 ـ يجب على المؤسسات التي ترغب في ممارسة الطب الإنجابي أن تستجيب لشروط خاصة تضبط بأمر.

الفصل 21 ـ يجب على كل طبيب ممارس يباشر الطب الإنجابي تدوين أعماله بسجل فردي وتكون صفحات هذا السجل مرقمة بدون انقطاع ومؤشرا عليها من قبل قاضي الناحية المختص ترابيّا.

ويجب الاحتفاظ بهذا السجل في محلات وحدة الطب الإنجابي وعلى ذمة الطبيب الممارس المعني بالأمر ولا يمكن نقله خارج تلك المحلات إلا في الصور المنصوص عليها بهذا القانون.

وتضبط بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية طبيعة البيانات والمعلومات التي يجب تدوينها بالسجل المذكور أعلاه كما تضبط بهذا القرار كيفية ومدة الاحتفاظ بهذا السجل.

الفصل 22 ـ يجب على الطبيب الممارس المعني قبل الشروع في المباشرة الفعلية للطب الإنجابي :

ـ أن يتثبت من احترام الشروط المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من هذا القانون.

- أن يسلّم إلى منسق وحدة الطب الإنجابي مطلب الزوجين ممضى عليه كما يجب من قبلهما وذلك لغاية حفظه.

ويجب أن يصاغ مطلب الزوجين طبقا لأنموذج يضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

الفصل 23 - يجب أن تسبق المباشرة الفعلية للطب الإنجابي مقابلات خاصة بين الزوجين المعنيين والطبيب المباشر لإعلامه بالعلاج السابق الذي خضع له أحدهما أو كلاهما. ويجب على الطبيب المباشر اطلاعهما على الإنجازات العلمية الحديثة في هذا المجال وعلى نسب النجاح وعلى إمكانية اللجوء إلى عدة محاولات زرع وتأثير ذلك على صحة الأم والمخاطر المحتملة بالنسبة إلى المولود المنتظر وكذلك اطلاعهما على الأحكام القانونية المنطبقة في هذا المجال ويقر الزوجان كتابيا باطلاع الطبيب المباشر لهما على كافة المعلومات المتعلقة بالعملية.

ويخضع القيام بأعمال الطب الإنجابي إلى احترام قواعد السلامة الصحية التي تضبط بأمر.

الفصل 24 - يجب المحافظة على المعلومات المتعلقة بأنشطة الطب الإنجابي في ظروف تضمن احترام صبغتها السرية.

الفصل 25 - يجب أن لا يؤدي انقطاع أو توقف نشاط مؤسسة صحية مرخص لها في القيام بأعمال الطب الإنجابي إلى التوقف عن حفظ الأمشاج والأجنة.

ولهذا الغرض يجب على كل مؤسسة صحية مرخص لها في القيام بأعمال الطب الإنجابي أن تبرم اتفاقا مع مؤسسة أخرى تمارس نفس النشاط وذلك تحسبا لكل نقل محتمل للأمشاج والأجنة. ويجب أن تحال نسخة من هذا الاتفاق إلى الوزير المكلف بالصحة العمومية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حصول المؤسسة الصحية المعنية على الترخيص في مباشرة الطب الإنجابي.

ويجب إعلام الوزير المكلف بالصحة العمومية مسبقا بكل نقل للأمشاج والأجنة، وفي صورة تعذر تطبيق مقتضيات الاتفاق المنصوص عليه بالفقرة السابقة فإن نقل الأمشاج والأجنة يخضع إلى ترخيص من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

ويمكن للوزير المكلف بالصحة العمومية وكلما اقتضت الظروف ذلك تعيين مؤسسة صحية مرخص لها في ممارسة نفس النشاط قصد قبول الأمشاج والأجنة لغاية حفظها.

الفصل 26 - يجب أن يتم إعلام الشخص الذي له أمشاج أو أجنة محتفظ بها بنقلها وبالمكان الجديد لحفظها وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في العنوان الموجود بملف الشخص المعني او بملف الزوجين المعنيين لدى وحدة الطب الإنجابي.

الفصل 27 - يجب إحالة السجل المنصوص عليه بالفصل 21 من هذا القانون إلى المؤسسة التي تلقت الأمشاج والأجنة طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من هذا القانون وذلك في ظروف تضمن المحافظة على السرية.

كما يجب أن تحال إلى المؤسسة المذكورة وحسب نفس الشروط كل وثيقة أو معلومة أخرى تتعلق بالأمشاج والأجنة التي تم نقلها.

الباب الثالث

في طرق المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات

الفصل 28 - تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل المتفقدين التابعين للمصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

الفصل 29 - تتعرض المؤسسات التي لا تمتثل لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية إلى إحدى العقوبات التالية :

- الإنذار،
- التوبيخ،
- السحب المؤقت للترخيص في ممارسة أنشطة الطب الإنجابي،
- السحب النهائي للترخيص في ممارسة أنشطة الطب الإنجابي.

وتتخذ هذه العقوبات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية على أساس محضر محرر من قبل متفقدين اثنين تابعين لمصالح التفقد وبعد سماع ممثل المؤسسة المخالفة وبعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القانون.

ويتخذ قرار السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل 30 - يسحب الترخيص المسند إلى الطبيب المسؤول عن وحدة الطب الإنجابي عند مخالفته للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة للطب الإنجابي وكذلك في صورة خرقه للشروط المحدّدة له بالترخيص.

ويتخذ قرار السحب بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للطب الإنجابي التي يجب عليها استدعاء الطبيب المعني لتقديم ملاحظاته أمامها.

الفصل 31 - بصرف النظر عن العقوبات الإدارية يعاقب كل طبيب ممارس يتولى القيام بأعمال الطب الإنجابي دون احترام أحكام الفصلين 22 و23 من هذا القانون بستة أشهر سجنا وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 4 و5 و7 و8 و9 و10 و11 و13 و14 و15 و25 26 و27 من هذا القانون بخمس سنوات سجنا وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 17 و18 و19 و21 من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح من ستة عشر يوما إلى سنة وبخطية تتراوح من ألف إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ولا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية في صورة مخالفة الفصول 7 و 8 و14 و15 من هذا القانون.

وفي صورة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 32 - يعاقب كل من انتفع بخدمات الطب الإنجابي بناء على تصريحه بمعلومات غير صحيحة تهدف إلى الإيهام بتوفر الشروط التي ينص عليها هذا القانون بسنة سجنا وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 33 - يجب على المؤسسات الصحية التي تقوم بأنشطة الطب الإنجابي في تاريخ نشر هذا القانون الامتثال لأحكام الباب الثاني منه في أجل لا يتجاوز السنة ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 94 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001 يتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ينطبق هذا القانون على المؤسسات الصحية الخاصة التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين بالنظر إلى القوانين والتراتيب المتعلقة بالصرف.

الفصل 2 ـ بقطع النظر عن أحكام الفصل الأول من هذا القانون، تتعهد المؤسسات المعنية بهذا القانون بإسداء خدماتها لفائدة المقيمين المرخص لهم من قبل الوزير المكلف بالصحة وذلك في حدود نسبة لا تتجاوز حدا أقصاه 20% من رقم المعاملات المحقق مع غير المقيمين خلال السنة المنقضية.

وتضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 3 ـ يمكن للمؤسسات المعنية بهذا القانون أن تتعاطى نشاطها بصفة مقيم أو غير مقيم. وتعتبر غير مقيمة عندما يكون رأسمالها على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب ومكتتبا بواسطة جلب عملة أجنبية قابلة للتحويل في حدود نسبة 66% على الأقل من رأس المال.

الفصل 4 ـ تخضع المؤسسات الصحية الناشطة في إطار هذا القانون لدفع الأداءات والرسوم والمعاليم والضرائب والمساهمات الآتية دون سواها :

1 ـ الرسوم والمعاليم المتعلقة بالسيارات السياحية،

2 ـ المعلوم الوحيد التعويضي عن النقل بالطرقات،

3 ـ المعلوم على العقارات المبنية،

4 ـ المعاليم والأداءات الموظفة بعنوان إسداء خدمات مباشرة وفقا للتشريع الجاري به العمل،

5 ـ المساهمات المستوجبة بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي، على أنه يمكن للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية وغير المقيمين قبل تشغيلهم بالمؤسسة اختيار نظام ضمان اجتماعي غير تونسي، وفي هاته الحالة يكون المؤجر والأجير غير مطالبين بدفع مساهمات الضمان الاجتماعي بالبلاد التونسية،

6 ـ الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح 50% من المداخيل المتأتية من النشاط دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 30% من مبلغ الضريبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح، على أن يقع طرح المداخيل المتأتية من النشاط من أساس هذه الضريبة خلال العشر سنوات الأولى بداية من تاريخ الدخول طور الاستغلال وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

7 ـ الضريبة على الشركات بعد طرح 50% من الأرباح المتأتية من النشاط دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح، على أن يقع طرح الأرباح المتأتية من النشاط من أساس هذه الضريبة خلال العشر سنوات الأولى بداية من تاريخ الدخول طور الاستغلال وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المشار إليه بالفقرتين 6 و7 من هذا الفصل مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي التونسي للمؤسسات.

الفصل 5 ـ

1 ـ مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يخول الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون أو الترفيع فيه طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات،

2 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المذكور بهذا الفصل، تخول الاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون، طرح الأرباح التي تخصص للاستثمار في صلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات،

ويتطلب الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000.

الفصل 6 ـ يمكن للمؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون أن تستورد بكل حرية المواد والتجهيزات اللازمة لنشاطها بشرط التصريح بها لدى مصالح الديوانة. ويقوم هذا التصريح مقام سند الإعفاء، وتخضع تلك المواد والتجهيزات عند الاقتضاء إلى المراقبة التي تجريها المصالح المختصة الراجعة بالنظر للوزير المكلف بالصحة.

الفصل 7 ـ ينتفع غير المقيمين الذين يستثمرون في المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون بضمان تحويل رأس المال المستثمر عن طريق توريد عملة أجنبية والمداخيل المنجرة عنه.

يشمل ضمان التحويل لرأس المال العائدات الحقيقية والصافية للإحالة أو التصفية ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال المستثمر في البداية.

الفصل 8 ـ لا تخضع المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون عندما تكون لها صفة غير مقيم لوجوب جلب عائداتها من الخدمات والمداخيل إلى تونس، غير أنه يجب عليها القيام بجميع دفوعاتها مثل تسديد ثمن الشراءات ودفع المعاليم والأداءات بالبلاد التونسية والأرباح الموزعة على الشركاء المقيمين بواسطة حسابات أجنبية بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 2001.

الفصل 9 ـ تلتزم المؤسسات المقيمة بجلب عائدات خدماتها ويمكن لها إجراء كل التحويلات المتعلقة بنشاطها وذلك عن طريق وسطاء مرخص لهم وفقا لتراتيب التجارة الخارجية والصرف المعمول بها.

الفصل 10 ـ يمكن للمؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون انتداب أعوان أجانب تابعين للمهن الطبية أو شبه الطبية بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يمكن للمؤسسات المذكورة انتداب أعوان أجانب غير منتمين لهذه المهن وذلك في حدود أربعة أعوان بعد إعلام الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل. ويخضع وجوبا كل انتداب يفوق هذا الحد إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل.

الفصل 11 ـ يخول للأعوان الأجانب المنتدبين طبقا لأحكام الفصل 10 من هذا القانون وكذلك المستثمرين أو من ينوبهم من الأجانب في الإشراف على المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون الانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية لكل شخص.

وتخضع إحالة السيارة أو الأمتعة المستوردة إلى شخص مقيم إلى تراتيب التجارة الخارجية ودفع المعاليم والأداءات الجاري بها العمل في ذلك التاريخ وعلى أساس قيمة السيارة أو الأمتعة في تاريخ الإحالة.

الفصل 12 ـ تخضع المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون وكذلك الأشخاص العاملون بها إلى الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال الصرف وكذلك الأحكام المتعلقة بممارسة النشاط الصحي وإجراءاته.

ولا تنطبق على هذه المؤسسات الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالخارطة الصحية وبمقاييس ومعايير الحاجيات فيما يخص التجهيزات من المعدات الثقيلة وبالتعريفات وبتكاليف الإقامة في المؤسسات الصحية الخاصة. كما لا ينطبق على هذه المؤسسات شرط وجوب استغلال مركز تصفية الدم من قبل شخص طبيعي.

الفصل 13 ـ تخضع المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون إلى مراقبة مختلف مصالح التفقد والرقابة قصد التثبت من مطابقة نشاطها للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 14 ـ تمارس المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون نشاطها بمقتضى اتفاقية تبرم بين المؤسسة المعنية والوزير المكلف بالصحة ويصادق عليها بأمر بناء على رأي اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الاستثمارات المذكورة أعلاه.

الفصل 15 ـ تسحب التراخيص والحوافز المنصوص عليها بهذا القانون من المنتفعين بها في حالة عدم احترام أحكامه أو أحكام الاتفاقية أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار بعد سنة من التصريح بالاستثمار.

كما يلزمون بإرجاع الحوافز التي تم إسنادها في حالة عدم إنجاز الاستثمار أو تحويل وجهته الأصلية بصفة غير مشروعة تضاف إليها خطايا التأخير بالنسب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتحتسب الخطايا على أساس الأداءات والمعاليم المستحقة وذلك ابتداء من تاريخ الإعفاء.

ويتم سحب التراخيص والحوافز بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة وذلك بعد الاستماع إلى المنتفعين.

الفصل 16 ـ تختص المحاكم التونسية دون سواها بالنظر في كل النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام الفصول 6 و10 و12 و13 من هذا القانون.

كما تنظر المحاكم التونسية في بقية النزاعات التي قد تطرأ بين هذه المؤسسات والدولة التونسية إلا في حالة اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم طبقا لأحكام مجلة التحكيم التونسية أو تطبيقا للاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات المبرمة بين الدولة التونسية والدولة التي ينتمي إليها المستثمر، أو الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالرصود المالية الناشئة بين الدول وتابعي دول أخرى المصادق عليها بالقانون عدد 33 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966، أو الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار المصادق عليها بالمرسوم عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 17 أكتوبر 1972 والمصادق عليه بالقانون عدد 71 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972، أو أي اتفاقية دولية أخرى تبرمها حكومة الجمهورية التونسية والمصادق عليها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب رؤساء أشغال المخبر.

إن الوزير الأول،

باقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ ينتدب رؤساء أشغال المخبر عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات تفتح للمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في العلوم أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى ليوم أوّل جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 2 ـ يضبط قرار فتح المناظرة :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

ـ تاريخ ختم سجل الترشحات،

ـ تاريخ ومكان إجراء الاختبارات،

ـ مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1 ـ مطلب ترشح،

2 ـ نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 ـ نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرّفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب تشغيل.

يجب على المترشحين المقبولين في اختبارات القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1 ـ مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2 ـ مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3 ـ شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4 ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من طرف الوزير الأول وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 6 ـ تنظر في قيمة اختبارات المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين لإمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي :

أ ـ الاختباران الكتابيان :

1 ـ اختبار في الثقافة العامة يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية،

2 ـ اختبار في المادة التقنية.

ب ـ الاختبار الشفاهي :

عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المتعلق بالمادة التقنية تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
أ ـ الاختباران الكتابيان :		(4)
ـ اختبار في الثقافة العامة يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية	ساعتان (2)	1
ـ اختبار في المادة التقنية	ثلاث ساعات (3)	3
ب ـ الاختبار الشفاهي :		(1)
ـ التحضير	30 دقيقة	
ـ العرض	15 دقيقة	
ـ الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 ـ تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات باللغة الفرنسية أن يحرروا على الأقل إحدى الاختبارات المنصوص عليها بالفصل السابع أعلاه باللغة العربية.

ويجرى الاختبار الكتابي في الثقافة العامة المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 ـ يعرض الاختباران الكتابيان على مصححين اثنين ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط، تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 11 ـ لا يسمح لأي مترشح باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز في الاختبارين الكتابيين على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 12 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 13 ـ يمكن لرئيس اللجنة أن يكوّن عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي بالنسبة إلى المترشحين الناجحين في الاختبارين الكتابيين.

الفصل 14 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 15 ـ زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير الأول وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 16 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ) القائمة الأصلية.

ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب رؤساء أشغال المخبر من قبل الوزير الأول.

الفصل 18 ـ تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب رؤساء أشغال مخبر

1 ـ اختبار التنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية :

أ ـ التنظيم الإداري

ـ المركزية، اللامركزية، اللامحورية،

ـ الإدارة المحلية والجماعات المحلية،

ـ المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية.

ب ـ ميزانية الدولة

ـ تعريفها،

إعدادها والمصادقة عليها،

ـ مراقبة تنفيذ الميزانية : المراقبة الإدارية والسياسية والقضائية.

ج ـ الصفقات العمومية

ـ النصوص الترتيبية،

ـ تحضير صفقة،

ـ تنفيذ صفقة وتسويتها النهائية.

د ـ النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر

ه ـ النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2 ـ الاختبار التقني : الاختصاص : بيولوجيابحرية :

ـ إيكولوجيا

* المنظومة البيئية والكائنات البحرية الحية الخاصة بها :

ـ المنظومة البيئية،

ـ الكائنات الحية،

ـ الوسط البيئي البحري.

* الخاصيات الإيكولوجية للمحيط :

ـ العوامل الحياتية،

ـ العوامل اللاحياتية.

ـ بيولوجيا أهم الكائنات البحرية

ـ التكاثر،

ـ النمو،

ـ النظام الغذائي.

ـ الدراسة الديناميكية

ـ المخزون،

ـ الإنتاج،

ـ مفهوم المخزون السمكي،

ـ عوامل تعديل منظومة المخزون السمكي،

ـ التركيبة الديموغرافية للمخزون السمكي،

ـ عوامل ترشيد الاستغلال الأمثل للموارد البحرية.

ـ الصيد البحري والتربية المائية بالبلاد التونسية

ـ أهم جهات ومواقع الصيد البحري،

ـ أهم أصناف المنتوج البحري،

ـ موانى الصيد البحري،

ـ معدات الصيد البحري،

ـ تسويق وترويج المنتوجات البحرية،

ـ طرق وأنواع تربية الأحياء المائية،

ـ تربية الأسماك،

ـ تربية القوقعيات،

ـ تربية الطحالب،

ـ أهم مواقع تربية الأحياء المائية بتونس.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب رؤساء أشغال المخبر.

إن الوزير الأول،

باقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب رؤساء أشغال المخبر.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 18 سبتمبر 2001 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب رؤساء أشغال مخبر وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 28 جويلية 2001.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المزمع تسديدها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ يختم سجل الترشحات يوم 18 أوت 2001.

تونس في 28 جويلية 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

إن الوزير الأول،

باقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تفتح بكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 18 سبتمبر 2001 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 25 ماي 2000.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المزمع تسديدها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ يختم سجل الترشحات يوم 18 أوت 2001.

تونس في 28 جويلية 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين.

إن الوزير الأول،

باقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ ينتدب التقنيون الأولون عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات تفتح للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للأستاذية في إحدى الاختصاصات التقنية أو الأساسية المطبقة أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى ليوم أوّل جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 2 ـ يضبط قرار فتح المناظرة :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

ـ تاريخ ختم سجل الترشحات،

ـ تاريخ ومكان إجراء الاختبارات،

ـ مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1 ـ مطلب ترشح،

2 ـ نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 ـ نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرّفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

يجب على المترشحين المقبولين في اختبارات القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1 ـ مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2 ـ مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3 ـ شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4 ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من طرف الوزير الأول وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 6 ـ تنظر في قيمة اختبارات المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين لإمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي :

أ ـ الاختباران الكتابيان :

1 ـ اختبار في الثقافة العامة يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية،

2 ـ اختبار في المادة التقنية.

ب ـ الاختبار الشفاهي :

عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المتعلق بالمادة التقنية تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختباران الكتابيان والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
أ ـ الاختباران الكتابيان :		(4)
ـ اختبار في الثقافة العامة يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية	ساعتان (2)	1
ـ اختبار في المادة التقنية	ثلاث ساعات (3)	3
ب ـ الاختبار الشفاهي :		(1)
ـ التحضير	30 دقيقة	
ـ العرض	15 دقيقة	
ـ الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 ـ تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات باللغة الفرنسية أن يحرروا على الأقل إحدى الاختبارات المنصوص عليها بالفصل السابع أعلاه باللغة العربية.

ويجرى الاختبار الكتابي في الثقافة العامة المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 ـ يعرض الاختباران الكتابيان على مصححين اثنين ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط، تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 11 ـ لا يسمح لأي مترشح باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز في الاختبارين الكتابيين على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 12 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 13 ـ يمكن لرئيس اللجنة أن يكوّن عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي بالنسبة إلى المترشحين الناجحين في الاختبارين الكتابيين.

الفصل 14 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 15 ـ زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير الأول وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 16 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ) القائمة الأصلية.

ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين من قبل الوزير الأول.

الفصل 18 ـ تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين

1 ـ اختبار التنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية :

أ ـ التنظيم الإداري

ـ المركزية، اللامركزية، اللامحورية،

- الإدارة المحلية والجماعات المحلية،
- المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية.

ب - ميزانية الدولة
- تعريفها،
- إعدادها والمصادقة عليها،
- مراقبة تنفيذ الميزانية : المراقبة الإدارية والسياسية والقضائية.

ج - الصفقات العمومية
- النصوص الترتيبية،
- تحضير صفقة،
- تنفيذ صفقة وتسويتها النهائية.

د - النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

ه - النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2 - الاختبار التقني : كيمياء :

أ - الكيمياء العامة
* الذرة والجهاز الكيمياوي :
- مبادئ عامة وتركيب المادة،
- تركيب الذرة،
- الترتيب الدوري.
* أنواع التفاعل الكيمياوي :
* المحلولات المائية :
- الدليل الملون واستعماله،
- تفاعل الحامض بإضافة القاعدة.

ب - الكيمياء المعدنية
- الهيدروجين،
- الأكسيجين،
- الكلور والحامض الكلور هدريكي،
- الألومنيوم والألومين،
- الحديد وأكسيد الحديد،
- مفعول الحامض الكلور هدريكي والحامض الكبريتيك بالنسبة للألوومينيوم والنحاس والحديد.

ج - الكيمياء العضوية
- الميتان والإيثان،
- الإيثلين،
- الأسيتيلين،
- البنزين،
- كحول الإيثلين.

د - الكيمياء الصناعية
- تركيب الحامض الكبريتيك،
- صنع مشتقات الفسفاط : مبادئ عامة،
- إعداد الجافيل،
- إعداد الصابون.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين.

إن الوزير الأول،

باقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينتدب المكتبيون أو الموثقون عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات تفتح للمترشحين المحرزين على الأستاذية أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى في إحدى مواد الاختصاص والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى ليوم أوّل جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 2 - يضبط قرار فتح المناظرة :
- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،
- تاريخ ختم سجل الترشحات،
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات،
- مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1 ـ مطلب ترشح،

2 ـ نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 ـ نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب تشغيل.

يجب على المترشحين المقبولين في اختبارات القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1 ـ مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2 ـ مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3 ـ شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4 ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من طرف الوزير الأول وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 6 ـ تنظر في قيمة اختبارات المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين لإمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ ـ الاختباران الكتابيان :

1 ـ اختبار في الثقافة العامة يتعلق بالتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية.

2 ـ اختبار في المادة التقنية.

ب ـ الاختبار الشفاهي :

عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المتعلق بالمادة التقنية تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
أ الاختباران الكتابيان :		(04)
ـ اختبار في الثقافة العامة يتعلق بالتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية	ساعتان (02)	01
ـ اختبار في المادة التقنية	ثلاث ساعات (03)	03
ب ـ الاختبار الشفاهي :		(01)
ـ التحضير	30 دقيقة	
ـ العرض	15 دقيقة	
ـ الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 ـ تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات باللغة الفرنسية أن يحرروا على الأقل إحدى الاختبارات المنصوص عليها بالفصل السابع أعلاه باللغة العربية.

ويجرى الاختبار الكتابي في الثقافة العامة المتعلق بالتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية في أربع (04) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 ـ يعرض الاختباران الكتابيان على مصححين اثنين ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (04) نقاط، يقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة (06) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 11 ـ لا يسمح لأي مترشح باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز في الاختبارين الكتابيين على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 12 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 13 ـ يمكن لرئيس اللجنة أن يكوّن عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي بالنسبة إلى المترشحين الناجحين في الاختبارين الكتابيين.

الفصل 14 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 15 ـ زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، طرد المترشح حالا من

قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير الأول وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 16 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ ـ القائمة الأصلية :

ب ـ القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين من قبل الوزير الأول.

الفصل 18 ـ تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم. ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات

لانتداب مكتبيين أو موثقين

1 ـ اختبار في الثقافة العامة يتعلق بالتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية :

ـ دستور الجمهورية التونسية،

ـ حقوق وواجبات المواطن،

ـ التنظيم الإداري للبلاد التونسية،

ـ النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

ـ النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

2 ـ الاختبار التقني :

*** الفهرسة الوصفية**

ـ الوصف الببليوغرافي حسب مواصفة "التقنين الدولي للوصف الببليوغرافي" (تدوب) أو مواصفة الجمعية الفرنسية للمواصفات (أفنور):

ـ الكتب

ـ الدوريات

ـ الوثائق السمعية البصرية.

ـ التركيبة الببليوغرافية المقروءة بواسطة الحاسوب.

*** التكشيف**

ـ الفهرسة الموضوعية : رؤوس الموضوعات

ـ التصنيف العشري (ديوي والتصنيف العشري الدولي)

ـ التكشيف باستخدام المكنز

ـ إعداد المستخلصات

*** البحث عن المعلومات**

ـ منهجية البحث الوثائقي : استراتيجية البحث

ـ البحث من خلال كتب المراجع : معاجم، موسوعات، فهارس، ببليوغرافيات

ـ البحث الآلي عن المعلومات : المعادلة البوليانية، قواعد البيانات

*** التعاون بين المكتبات**

ـ شبكات المعلومات

ـ تقاسم الموارد

*** إدارة مراكز المعلومات**

ـ إدارة الموارد البشرية والمادية

ـ تقييم الموارد البشرية والمادية

ـ تقييم المكتبات : مؤشرات الأداء، جودة الخدمات

*** الإعلامية التوثيقية**

ـ قواعد البيانات التوثيقية : التصميم والإنجاز

ـ تكنولوجيا المعلومات الحديثة : أوعية الخزن، الأنترنات...

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين.

إن الوزير الأول،

باقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 28 جويلية 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 18 سبتمبر 2001 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 28 جويلية 2001.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المزمع تسديدها بثلاث خطط (03).

الفصل 3 ـ يختم سجل الترشحات يوم 18 أوت 2001.

تونس في 28 جويلية 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معماري أول بسلك معماريي الإدارة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معماري أول بسلك معماريي الإدارة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من قبل وزير الداخلية. ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء.

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.

ـ تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.

ـ الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها.

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المعماريون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الداخلية.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

ـ اختبار كتابي تقني.

ـ اختبار كتابي في الثقافة العامة.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار كتابي حول موضوع تقني	(4) ساعات	(02)
اختبار كتابي في الثقافة العامة	(2) ساعتان	(01)

الفصل 9 ـ يجرى الاختبار المتعلق بالثقافة العامة وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى الاختبار الكتابي في الثقافة العامة في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الداخلية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 ـ يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة معماري أول بسلك معماريي الإدارة من قبل وزير الداخلية.

الفصل 16 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

القرار المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معماري أول بسلك معماريي الإدارة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

I ـ المادة التقنية :

1 ـ تعريف وتصنيف المدن :

ـ المقاييس المعتمدة للتعريف بالمدينة وبالمراكز الريفية.

ـ أنواع الأنسجة العمرانية وخصائصها.

ـ مكونات الفضاء العمراني.

2 ـ التخطيط العمراني :

ـ أدوات التخطيط العمراني وكيفية تسلسلها وترابطها مع بعضها البعض.

ـ تعريف وتحديد دور وثائق التخطيط العمراني التالية :

* الأمثلة التوجيهيه للتهيئة.
* أمثلة التهيئة العمرانية.
* أمثلة الحماية والإحياء.
* أمثلة الصيانة والإحياء.

3 ـ التعمير العملياتي :

تحديد أهداف ومحتوى عمليات التهيئة التالية مع التعريف بأهم المتدخلين فيها :

* دوائر التدخل العقاري.
* أمثلة التهيئة التفصيلية.
* المدخرات العقارية.
* التقسيمات العمرانية.
* رخص البناء.

4 ـ التعمير التشاوري :

ـ نقابة المالكين.

ـ الشراكة والمساهمة.

5 ـ قطاع الإسكان :

ـ تطور السياسة السكنية في تونس.

ـ الاستراتيجية الوطنية السكنية : الأهداف والوسائل.

ـ البعث العقاري : الأهداف، الإطار التشريعي، تطور البعث العقاري، الإنتاج، ملاءمة العرض للطلب.

ـ أنماط المساكن المنجزة ومدى ملاءمتها لنمط العيش العائلي.

ـ ظاهرة الأحياء العشوائية وكيفية معالجتها.

6 ـ تمويل السكن :

ـ نظام الادخار السكني.

ـ صندوق النهوض بالمساكن لفائدة الإجراء.

ـ دور الصناديق الاجتماعية في تمويل المسكن.

ـ القروض السكنية.

7 ـ تحسين السكن والأحياء الشعبية :

ـ السكن القديم والاستراتيجية المعتمدة إزاءه.

ـ عمليات التهذيب والتجديد العمراني.

ـ تدخلات الصندوق الوطني لتحسين المسكن.

8 ـ دور البلديات في تأمين الخدمات الحضرية :

ـ رفع الفضلات المنزلية.

ـ التطهير.

ـ العناية بالبيئة والمناطق الخضراء.

II ـ الثقافة العامة :

ـ التنظيم الإداري التونسي :

* الإدارة المركزية.
* الإدارة الجهوية.
* الإدارة المحلية (البلدية ـ المجالس الجهوية)

ـ النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ـ النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة.

ـ التنظيم الاقتصادي في تونس.

ـ الميزانية.

ـ أحداث الساعة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية).

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معماري أول بسلك معماريي الإدارة ببلدية تونس.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معماري أول بسلك معماريي الإدارة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية يوم 2 نوفمبر 2001 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معماري أول بسلك معماريي الإدارة ببلدية تونس.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أكتوبر 2001.

تونس في 28 جويلية 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري أول لفائدة بعض البلديات.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بضبط القانون الأساسي للإطار المشترك للأطباء البياطرة وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 2 ماي 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات للارتقاء إلى رتبة طبيب بيطري أول.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة الداخلية يوم 11 أكتوبر 2001 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات للارتقاء إلى رتبة طبيب بيطري أول لفائدة بعض البلديات.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بثلاث (03) خطط : بلدية تونس (01)، بلدية قرمدة (01)، بلدية صفاقس (01).

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 11 سبتمبر 2001.

تونس في 28 جويلية 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 27 سبتمبر 2001 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2001.

تونس في 28 جويلية 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 21 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 27 سبتمبر 2001 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2001.

تونس في 28 جويلية 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 21 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 4 أكتوبر 2001 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات لإدماج الميكانوغرافيين برتبة تقني مخبر الإعلامية بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 21 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 2 أكتوبر 2001 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم أوّل سبتمبر 2001.

تونس في 28 جويلية 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات لإدماج الميكانوغرافيين برتبة تقني مخبر الإعلامية بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 21 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات لإدماج الميكانوغرافيين برتبة تقني مخبر الإعلامية بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 4 أكتوبر 2001 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات لإدماج الميكانوغرافيين برتبة تقني مخبر الإعلامية بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 4 سبتمبر 2001.

تونس في 28 جويلية 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 30 أكتوبر 2001 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث عشرة (13) خطة موزعة كالآتي :

الاختصاص	عدد الخطط
كهرباء	03
اتصالات سلكية ولاسلكية	08
مطالة ودهن	02

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 29 سبتمبر 2001.

تونس في 28 جويلية 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية ببلدية حلق الوادي.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية يوم 29 سبتمبر 2001 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية ببلدية حلق الوادي.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 29 أوت 2001.

تونس في 28 جويلية 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية بوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 6 نوفمبر 2001 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 6 أكتوبر 2001.

تونس في 28 جويلية 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية بوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 6 نوفمبر 2001 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف الخدمة الاجتماعية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 6 أكتوبر 2001.

تونس في 28 جويلية 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 9 أكتوبر 2001 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 سبتمبر 2001.

تونس في 28 جويلية 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 9 أكتوبر 2001 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 سبتمبر 2001.

تونس في 28 جويلية 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد بوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 9 أكتوبر 2001 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 سبتمبر 2001.

تونس في 28 جويلية 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 1746 لسنة 2001 مؤرخ في أول أوت 2001 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 134 و234،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بإحداث منحة إضافية مؤقتة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيع في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 949 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 195,520 دينارا وبـ 170,905 دينارا شهريا وبـ 940 مليما و986 مليما في الساعة وذلك على التوالي بالنسبة لنظامي العمل بـ 48 ساعة و40 ساعة في الأسبوع.

الفصل 2 ـ يحتوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع ضبطه بالفصل السابق على العناصر التالية :

أ ـ بالنسبة للأجراء الخالصين بالشهر :

1 ـ نظام 48 ساعة في الأسبوع :

ـ 165,152 دينارا بعنوان الأجر الأساسي.

ـ 30,368 دينارا تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

2 ـ نظام 40 ساعة في الأسبوع :

ـ 140,905 دينارا بعنوان الأجر الأساسي.

ـ 30,000 دينارا تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

ب ـ بالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة :

1 ـ نظام 48 ساعة في الأسبوع :

ـ 794 مليما بعنوان الأجر الأساسي.

ـ 146 مليما تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

2 ـ نظام 40 ساعة في الأسبوع :

ـ 813 مليما بعنوان الأجر الأساسي.

ـ 173 مليما تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 3 ـ يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول ـ مقابل المردود العادي ـ على الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع تحديده بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ لا يمكن بأية حال أن يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر أقل من 18 سنة أجرا دون 85 % مما يتقاضاه العامل الكهل.

الفصل 5 ـ لا يمكن أن ينتفع بالزيادة في الأجر الناتجة عن تطبيق هذا الأمر العملة الذين يساوي أو يفوق مقدار أجرهم الجملي ما بين أجر أساسي ومنح وغرامات مدفوعة عادة مقدار الأجر الجملي الذي يستحقه العامل الخالص بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن.

الفصل 6 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 7 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 949 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000.

الفصل 8 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من أوّل جويلية 2001 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أوّل أوت 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1747 لسنة 2001 مؤرخ في أول أوت 2001 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 134 و234،

وعلى الأمر عدد 285 لسنة 1971 المؤرخ في 2 أوت 1971 المتعلق بلجان العمل الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1867 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 6,059 دنانير عن كل يوم عمل فعلي.

الفصل 2 ـ تسند للعملة الفلاحيين من ذوي الاختصاص والكفاءة منحة تسمى "منحة تقنية" ضبط مقدارها بصفة موحدة مهما كانت أقدمية العامل كالآتي :

ـ بالنسبة للعمال المختصين : 150 مليما في اليوم.

ـ بالنسبة للعمال ذوي الكفاءة : 255 مليما في اليوم.

تضاف هذه المنحة إلى مقدار الأجر الأدنى الفلاحي المضمون وذلك عن كل يوم عمل يباشر فيه العامل الفلاحي عملا يستوجب الاختصاص أو الكفاءة.

الفصل 3 ـ يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو بالقطعة أو بالمردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول ـ مقابل المردود العادي ـ على الأجر الأدنى الفلاحي المضمون كما وقع تحديده بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا الأمر وخاصة مقتضيات الأمرين عدد 1867 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 والأمر عدد 950 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 6 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من أوّل جويلية 2001 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أوّل أوت 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 31 جويلية 2001 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة وشروط إسنادها.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى القرار المؤرخ في 13 ماي 1997 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة وشروط إسنادها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تسدي المصالح التابعة لوزارة الصناعة للمواطنين الخدمات الموالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

1 ـ مجال الخدمة : الطاقة.

موضوع الخدمة الأولى : ترخيص الاستكشاف عن المحروقات (ملحق عدد 1 - 1).

موضوع الخدمة الثانية : رخص الاستكشاف عن المحروقات (ملحق عدد 1 - 2).

موضوع الخدمة الثالثة : رخص البحث عن المحروقات (ملحق عدد 1 - 3).

موضوع الخدمة الرابعة : التمديد في مدة رخص البحث والاستكشاف عن المحروقات أو الزيادة في مساحة رخص البحث (ملحق عدد 1 - 4).

موضوع الخدمة الخامسة : تجديد رخص البحث عن المحروقات (ملحق عدد 1 - 5).

موضوع الخدمة السادسة : الترخيص في إحالة حقوق والتزامات في رخص البحث وامتيازات استغلال المحروقات (ملحق عدد 1 - 6).

موضوع الخدمة السابعة : امتياز استغلال المحروقات (ملحق عدد 1 - 7).

2 ـ مجال الخدمة : المناجم.

موضوع الخدمة الأولى : رخصة البحث عن المواد المعدنية (ملحق عدد 2 - 1).

موضوع الخدمة الثانية : تجديد رخصة البحث عن المواد المعدنية (ملحق عدد 2 - 2).

موضوع الخدمة الثالثة : امتياز الاستغلال (ملحق عدد 2 - 3).

موضوع الخدمة الرابعة : التمديد في مدة صلوحية امتياز الاستغلال (ملحق عدد 2 - 4).

موضوع الخدمة الخامسة : الترخيص في الحوز المؤقت لأراض لازمة للبحث أو الاستغلال المنجمي (ملحق عدد 2 - 5).

موضوع الخدمة السادسة : الترخيص في إحالة حقوق والتزامات تتعلق برخص البحث وامتيازات استغلال المناجم (ملحق عدد 2- 6).

موضوع الخدمة السابعة : الترخيص في بيع مواد معدنية متأتية من أبحاث منجمية (ملحق عدد 2 - 7).

3 ـ مجال الخدمة : السلامة الصناعية.

موضوع الخدمة الأولى : الترخيص في فتح مؤسسة مرتبة من الصنف الأول والثاني باستثناء محطات توزيع الوقود (ملحق عدد 3 ـ 1).

موضوع الخدمة الثانية : الترخيص في الرفع الوقتي أو العرض للاستهلاك (ملحق عدد 3-2)

موضوع الخدمة الثالثة : الحصول على رخصة استثنائية لمقتضيات التشريعات المعمول بها (ملحق عدد 3 ـ 3).

موضوع الخدمة الرابعة : شهادة اختبار هيدرولي (ملحق عدد 3 - 4).

الفصل 2 ـ تلغى جميع أحكام القرار المؤرخ في 13 ماي 1997 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة وشروط إسنادها.

الفصل 3 ـ المديرون العامون والمديرون بوزارة الصناعة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2001.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة

ملحق عدد1 -1

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري
سيكـــــــــــــاد

دليـــــــــــــل
المواطـــــــــــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع

المؤسســـة : وزارة الصناعة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : ترخيص الإستكشاف عن المحروقات

شروط الإنتفاع بالخدمة
- دون شروط خاصة

الوثائق المطلوبة
- مطلب حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة مصحوبا بنسخة على ورق عادي - مذكرة حول البرنامج المفصل للأشغال التي يعتزم الطالب القيام بها مع تقييمها خلال مدة الصلوحية و الغاية من هذه الأشغال و الدراسات و ذكر الآجال المحددة لإنجازها. - مثال لموقع المساحة موضوع الطلب - التزام الطالب بأن يسلم للسلطة المانحة نسخة من الدراسات و الأشغال المنجزة عند نهاية مدة صلوحية ترخيص الإستكشاف - نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة و إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي يشار إلى إسمه و لقبه و صفته و عنوانه بالبلاد التونسية - نسخة من مداولات مجلس الإدارة المتضمنة لتفويض رسمي للمضي على المطلب

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف و عرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات - يمنح ترخيص الإستكشاف بمقرر من الوزير المكلف بالمحروقات	- الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة	مرتبط بتاريخ المقرر (شهرين على أقصى تقدير)

مكان إيداع الملف
الإدارة العامة للطاقة العنوان : حي النسيم – مبنى بانوراما نهج 8301 1002 مونتبليزير – تونس

أجل الحصول على الخدمة
شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 و المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني و تسهيل استغلالها و جملة النصوص التي نقحته أو تمّمته (*). - الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 و المتعلق بتحوير نظام المناجم (*). - المرسوم عدد9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 و المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة و الغازية و إنتاجها و المصادق عليه بالقانون عدد93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس1987(*). - القانون عدد56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 و المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة و الغازية و إنتاجها(*). - مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999. - الأمر عدد713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 و المتعلق بضبط تركيبة و سير اللجنة الاستشارية للمحروقات.

- الأمر عدد946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 و المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات.
- القرار المؤرّخ في 12 ديسمبر 2000 و المتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص و امتيازات استغلال التي تتمتّع بأحكام مجلّة المحروقات.

(*) بالنسبة للرّخص السارية المفعول قبل دخول مجلّة المحروقات حيز التنفيذ.

وزارة الصناعة

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكـــــــــــــاد

دليـــــــــــــل المواطـــــــــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع

المؤسســـة : وزارة الصناعة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : رخص الاستكشاف عن المحروقات

شروط الإنتفاع بالخدمة
- يجب أن تتوفر في الطالب القدرة المالية و الفنية الكافية للقيام بالأشغال المقترحة - يجب أن تكون المنطقة المطلوبة غير مغطاة عند الإسناد برخصة استكشاف أو رخصة بحث أو امتياز استغلال

الوثائق المطلوبة
- مطلب على ورق متنبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة مصحوبا بنسخة على ورق عادي - وصل في دفع المعلوم القار بالقباضة المالية - البرنامج المفصل في الأشغال التي يعتزم الطالب القيام بها مع تقييمها خلال مدة الرخصة مع ضرورة ذكر شـــروط تحويـــل رخصة الإستكشاف إلى رخصة بحث و صيغة مشاركة المؤسسة الوطنية و شروطها - التزام الطالب بأن يسلّم للسلطة المانحة نسخة من الدراسات و الأشغال المنجزة عند نهاية المدّة - نظيران من المثال المتعلق بتحديد مساحة الرخصة مع إبراز أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لها. - نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة و قائمة متصرفيها - نسخة من مداولات مجلس الإدارة المتضمنة لتفويض رسمي للممضي على المطلب - موازنة الشركة أو الشركة الأم و نسخة من آخر تقرير سنوي لها

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف و عرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات - سن قرار تأسيس الرخصة و نشره بالرائد الرسمي	- الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة	مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

مكان إيداع الملف
الإدارة العامة للطاقة العنوان : حي النسيم – مبنى بانوراما هنج 8301 1002 مونتبليزير – تونس

أجل الحصول على الخدمة
شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع المطلب

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 و المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني و تسهيل استغلالها و جملة النصوص التي نقحته أو تممته (*). - الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 و المتعلق بتحوير نظام المناجم (*). - المرسوم عدد9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 و المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة و الغازية و إنتاجها و المصادق عليه بالقانون عدد93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس1987(*). - القانون عدد56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 و المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة و الغازية و إنتاجها(*). - مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999. - الأمر عدد713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 و المتعلق بضبط تركيبة و سير اللجنة الاستشارية للمحروقات.

- الأمر عدد946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 و المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات.
- القرار المؤرّخ في 12 ديسمبر 2000 و المتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص و امتيازات استغلال التي تتمتّع بأحكام مجلّة المحروقات.

(*) بالنسبة للرّخص السارية المفعول قبل دخول مجلّة المحروقات حيز التنفيذ.

وزارة الصناعة نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكـــــــــــــاد

دليـــــــــــــل المواطـــــــــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع :

المؤسســـة : وزارة الصناعة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : رخص بحث عن المحروقات

شروط الإنتفاع بالخدمة
- يجب أن تتوفر في الطالب القدرة المالية و الفنية الكافية للقيام بالأشغال المقترحة - يجب أن تكون المنطقة المطلوبة غير مغطاة عند الإسناد برخصة استكشاف أو رخصة بحث أو امتياز استغلال يجب أن تكون المساحة المطلوبة مكونة من عدد صحيح من المحيطات الأوّلية المتلاصقة

الوثائق المطلوبة
- مطلب على ورق متنبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة على ورق عادي - وصل في دفع المعلوم القار بالقباضة المالية - برنامج مفصل في أشغال البحث التي يعتزم الطالب القيام بها مع تقييمها خلال مدة الرخصة مع ذكـــر صيغـــة مشـــاركة المؤسسة الوطنية و شروطها - نظيران من المثال المتعلق بتحديد مساحة الرخصة مع إبراز أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لها. - التزام الطالب بأن يدفع للدولة الأتاوة النسبية على الإنتاج - التزام الطالب بأن يخصص حصة من الإنتاج لتسديد حاجيات السوق المحلية - نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة و قائمة متصرفيها - نسخة من مداولات مجلس الإدارة المتضمنة لتفويض رسمي للممضي على المطلب موازنة الشركة أو الشركة الأم مع إثبات أن الطالب له موارد مالية و فنية مع آخر نسخة لآخر تقرير سنوي لها

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف و عرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات - سن قرار تأسيس الرخصة و نشره بالرائد الرسمي	- الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة	مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

مكان إيداع الملف
الإدارة العامة للطاقة العنوان : حي النسيم – مبنى بانوراما نهج 8301 1002 مونتبليزير – تونس

أجل الحصول على الخدمة
شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 و المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني و تسهيل استغلالها و جملة النصوص التي نقحته أو تممّته (*). - الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 و المتعلق بتحوير نظام المناجم (*). - المرسوم عدد9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 و المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة و الغازية و إنتاجها و المصادق عليه بالقانون عدد93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس1987(*). - القانون عدد56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 و المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة و الغازية و إنتاجها(*). - مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999. - الأمر عدد713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 و المتعلق بضبط تركيبة و سير اللجنة الاستشارية للمحروقات.

- الأمر عدد946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 و المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات.
- القرار المؤرّخ في 12 ديسمبر 2000 و المتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص و امتيازات استغلال التي تتمتّع بأحكام مجلّة المحروقات.

(*) بالنسبة للرّخص السارية المفعول قبل دخول مجلّة المحروقات حيز التنفيذ.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكـــــــــــــاد

دليـــــــــــــل المواطـــــــــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع

المؤسســـة : وزارة الصناعة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : التمديد في مدة الرخص البحث أو الإستكشاف عن المحروقات أو الزيادة في مساحة رخص البحث.

شروط الإنتفاع بالخدمة
- يجب ايداع المطلب شهرين على الاقل قبل نهاية مدة صلوحية الرخصة - مدة التمديد لا تتجاوز السنتين الزيادة في المساحة لا تتجاوز 50 % من المساحة الأصلية للرخصة

الوثائق المطلوبة
1 / الزيادة في المساحة - مطلب على ورق متنبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة على ورق عادي - وصل في دفع المعلوم القار بالقباضة المالية - نظيران من المثال المتعلق بتحديد المساحة للرخصة المجددة مع إبراز أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لها. - مذكرة في الاشغال المزمع القيام بها في المساحة المطلوبة و الدوافع التي أدت الى طلب هذه الزيادة 2 / التمديد في مدة الصلوحية

- مطلب على ورق متنبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة على ورق عادي
- وصل في دفع المعلوم القار بالقباضة المالية
- مذكرة في الاشغال المزمع القيام بها خلال مدة التمديد و الدوافع التي أدت إلى طلب هذا التمديد

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف و عرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات - سن قرارالتمديد أو الزيادة في مساحة الرخصة و نشره بالرائد الرسمي	- الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة	مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

مكان إيداع الملف
الإدارة العامة للطاقة العنوان : حي النسيم – مبنى بانوراما لهج 8301 1002 مونتبليزير – تونس

أجل الحصول على الخدمة
شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 و المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني و تسهيل استغلالها و جملة النصوص التي نقحته أو تمّمته (*). - الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 و المتعلق بتحوير نظام المناجم (*). - المرسوم عدد9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 و المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة و الغازية و إنتاجها و المصادق عليه بالقانون عدد93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس1987(*). - القانون عدد56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 و المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة و الغازية و إنتاجها(*). - مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999. - الأمر عدد713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 و المتعلق بضبط تركيبة و سير اللجنة الاستشارية للمحروقات. - الأمر عدد946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 و المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات. - القرار المؤرّخ في 12 ديسمبر 2000 و المتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص و امتيازات استغلال التي تتمتّع بأحكام مجلّة المحروقات.

(*) بالنسبة للرّخص السارية المفعول قبل دخول مجلّة المحروقات حيز التنفيذ.

الجمهورية التونسية

وزارة الصناعة

ملحق عدد 1-5

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكـــــــــــــاد

دليـــــــــــــل المواطـــــــــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع :

المؤسســـة : وزارة الصناعة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : تجديد رخصة بحث عن المحروقات

شروط الإنتفاع بالخدمة
- يجب إيداع المطلب شهرين على الأقل قبل نهاية مدة صلوحية الرخصة - يجب أن يكون الطالب قد أوفى جميع الإلتزامات المحمولة عليه أثناء المدة المنتهي أجلها

الوثائق المطلوبة
- مطلب على ورق متنبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة على ورق عادي - وصل في دفع المعلوم القار بالقباضة المالية - نظيران من المثال المتعلق بتحديد مساحة الرخصة المجددة مع إبراز أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لها. - برنامج مفصل في أشغال البحث التي يعتزم الطالب القيام بها خلال مدة التجديد - مذكرة في الاشغال التي وقع انجازها خلال مدة الصلوحية التي اشرفت على الإنقضاء

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف و عرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات - سن قرار تجديد الرخصة و نشره بالرائد الرسمي -	- الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة	مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

مكان إيداع الملف
الإدارة العامة للطاقة العنوان : حي النسيم – مبنى بانوراما نهج 8301 1002 مونتبليزير – تونس

أجل الحصول على الخدمة
شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 و المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني و تسهيل استغلالها و جملة النصوص التي نقحته أو تممته (*). - الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 و المتعلق بتحوير نظام المناجم (*). - المرسوم عدد9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 و المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة و الغازية و إنتاجها و المصادق عليه بالقانون عدد93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس1987(*). - القانون عدد56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 و المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة و الغازية و إنتاجها(*). - مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999.

- الأمر عدد713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 و المتعلق بضبط تركيبة و سير اللجنة الاستشارية للمحروقات.
- الأمر عدد946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 و المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات.
- القرار المؤرّخ في 12 ديسمبر 2000 و المتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص و امتيازات استغلال التي تتمتّع بأحكام مجلّة المحروقات.

(*) بالنسبة للرّخص السارية المفعول قبل دخول مجلّة المحروقات حيز التنفيذ.

الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة

ملحق عدد 1-6

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكـــــــــــــاد

دليـــــــــــــل المواطـــــــــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع :

المؤسّســـة : وزارة الصناعة

مجال الخدمة الطاقة

موضوع الخدمة : الترخيص في إحالة حقوق و التزامات في الرخص أو امتيازات الاستغلال المحروقات

شروط الإنتفاع بالخدمة
- يجب أن لا تكون الشركة المحال إليها محدثة طبقا لتشريع أي بلد من البلدان التي لا تربطه بالجمهوريـــة التونسـية علاقـات ديبلوماسية - يجب أن تتوفر لدى الشركة المحال إليها الموارد المالية و القدرة الفنية الكافية

الوثائق المطلوبة
- مطلب على ورق متنبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة على ورق عادي - عقد إحالة (يكون مسجلا بقباضة العقود المدنية) - نسخة من القانون الأساسي للشركة المحال إليها مع قائمة متصرفيها - نسختين من مداولات مجلس الإدارة و المتضمن لتفويض رسمي لحق الإمضاء للطرف المحيل و المحال إليه - موازنة الشركة المحال إليها و حالتها المادية و آخر تقرير سنوي لها

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف و عرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات - سن قرار تأسيس الرخصة و نشره بالرائد الرسمي	- الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة	مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

مكان إيداع الملف
الإدارة العامة للطاقة العنوان : حي النسيم – مبنى بانوراما نهج 8301 1002 مونتبليزير – تونس

أجل الحصول على الخدمة
شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 و المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني و تسهيل استغلالها و جملة النصوص التي نقحته أو تممته (*). - الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 و المتعلق بتحوير نظام المناجم (*). - المرسوم عدد9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 و المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة و الغازية و إنتاجها و المصادق عليه بالقانون عدد93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس1987(*). - القانون عدد56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 و المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة و الغازية و إنتاجها(*).

- مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999.
- الأمر عدد713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 و المتعلق بضبط تركيبة و سير اللجنة الاستشارية للمحروقات.
- الأمر عدد946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 و المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات.
- القرار المؤرّخ في 12 ديسمبر 2000 و المتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص و امتيازات استغلال التي تتمتّع بأحكام مجلّة المحروقات.

(*) بالنسبة للرّخص السارية المفعول قبل دخول مجلّة المحروقات حيز التنفيذ.

الجمهورية التونسية

وزارة الصناعة

ملحق عدد 1-7

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكـــــــــــــاد

دليـــــــــــــل المواطـــــــــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع :

المؤسســـة : وزارة الصناعة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : إمتياز لإستغلال المحروقات

شروط الإنتفاع بالخدمة
- يجب أن يكون الطالب قد أثبت أن الإكتشاف قابلا للإستغلال اقتصاديا - يجب أن تتوفر في طالب الإمتياز القدرة الفنية و المالية اللازمة لاستغلاله - يجب ايداع مطلب الإمتياز في أجل أقصاه شهرين قبل تاريخ انقضاء الرخصة التي وقع فيها الإكتشاف

الوثائق المطلوبة
- مطلب على ورق متنبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة على ورق عادي - وصل في دفع المعلوم القار بالقباضة المالية - نظيران من المثال المتعلق بالموقع يبرز أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لإمتياز الإستغلال المطلوب. - مذكرة تبين أهمية البحوث و نتائجها و تعرف بطبيعة و خصائص المكمن المراد إستغلاله - اعلام بتطوير الحقل - نسختين لخطة التطوير - نسختين من دراسة تأثير تطوير إمتياز الإستغلال على البيئة - نسخة من مداولات مجلس الإدارة المتضمنة لتفويض رسمي للممضي على المطلب - نسخة من القانون الأساسي للشركة و قائمة متصرفيها

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف و عرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات - سن قرار تأسيس الرخصة و نشره بالرائد الرسمي	- الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة	مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

مكان إيداع الملف
الإدارة العامة للطاقة العنوان : حي النسيم – مبنى بانوراما نهج 8301 1002 مونتبليزير – تونس

أجل الحصول على الخدمة
شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 و المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني و تسهيل استغلالها و جملة النصوص التي نقحته أو تمّمته (*). - الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 و المتعلق بتحوير نظام المناجم (*). - المرسوم عدد9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 و المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة و الغازية و إنتاجها و المصادق عليه بالقانون عدد93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس1987(*). - القانون عدد56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 و المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة و الغازية و إنتاجها(*). - مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999. - الأمر عدد713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 و المتعلق بضبط تركيبة و سير اللجنة الاستشارية للمحروقات. - الأمر عدد946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 و المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام

علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات.

- القرار المؤرّخ في 12 ديسمبر 2000 و المتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص و امتيازات استغلال التي تتمتّع بأحكام مجلّة المحروقات.

(*) بالنسبة للرّخص السارية المفعول قبل دخول مجلّة المحروقات حيز التنفيذ.

وزارة الصناعة نظام الإتصال و الإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع :

المؤسسة : وزارة الصناعة
مجال الخدمة : المناجم
موضوع الخدمة : رخصة البحث عن المواد المعدنية.

شروط الإنتفاع بالخدمة
- منطقة غير مغطاة برخص بحث عن المواد المعدنية من نفس المجموعة - تمنح أولوية إسناد الرخص حسب أسبقية ايداع المطلب. - أن يكون الطالب يتمتع بقدرات فنية ومالية.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على ورق متنبر حسب أنموذج معد من طرف الإدارة . - برنامج مفصل لأشغال البحث المزمع إنجازها مع تقييمها . - مذكرة تحدد المراجع والزوايا الجغرافية والطبوغرافية للرخصة المطلوبة. - نظير من مثال الرخصة المطلوبة - وصل في المعلوم القار المدفوع بالقباضة المالية. - وثيقة تثبت هوية الطالب أو نسخة من القانون الأساسي للشركة وتقرير موازنتها ونسخة من تقرير مداولات مجلس الإدارة الذي ينص على تفويض لممضي المطلب.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تكوين الملف	- الطالب	- مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
- إيداع الملف	- الطالب	
- تسليم وصل في إيداع الملف	- الإدارة	
- دراسة الملف وعرضه على اللجنة الإستشارية للمناجم	- الإدارة	
- سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	- الإدارة	

مكان إيداع الملف
المصلحة : التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية العنـــوان : حـي النســيم – مبنــى بانوراما نــهج 8301 1002 مونبليزير – تونس

مكـان الحصـول على الخدمة
المصلـحة : الإدارة العامة للمناجم العنـــوان : حـي النســيم – مبنــى بانوراما نــهج 8301 1002 مونبليزير – تونس

أجل الحصـول على الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بتحوير نظام المناجم - القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور.

وزارة الصناعة نظام الإتصال و الإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع :

المؤسسـة : وزارة الصناعة .
مجال الخدمة : المناجم
موضوع الخدمة : تجديد رخصة البحث عن المواد المعدنية

شروط الإنتفاع بالخدمة
- إيداع مطلب التجديد قبل شهرين على الأقل من إنتهاء صلوحية الرخصة. - أن يكون صاحب الرخصة قد أوفى بالتزاماته خلال مدة صلوحية الرخصة .

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على ورق متنبر حسب انموذج معد من طرف الإدارة - نظير من مثال المساحة التي طلب تجديدها مع تحديد المراجع والزوايا الطبوغرافية والجغرافية لها. - مذكرة حول الأشغال التي أنجزت خلال مدة صلوحية الرخصة . - مذكرة في الأشغال المزمع إنجازها خلال مدة صلوحية تجديد الرخصة. - وصل في المعلوم القار المدفوع بالقباضة المالية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تكوين الملف	- الطالب	- مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
- إيداع الملف	- الطالب	
- تسليم وصل في إيداع الملف .	- الإدارة	
- دراسة الملف وإحالته على اللجنة الإستشارية للمناجم	- الإدارة	
- سن القرار ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- الإدارة	

مكان إيداع الملف
المصلحة : التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية العنـــوان : حـي النســيم – مبنــى بانوراما نــهج 8301 1002 مونبليزير – تونس

مكـان الحصـول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للمناجم العنـــوان : : حـي النســيم – مبنــى بانوراما نــهج 8301 1002 مونبليزير – تونس

أجل الحصـول على الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
الأمر العلي المؤرخ في غـرة جانفي 1953 المتعلق بتحوير نظام المناجم القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور.

وزارة الصناعة نظام الإتصال و الإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع :

المؤسسة : وزارة الصناعة
مجال الخدمة : المناجم
موضوع الخدمة : إمتياز الإستغلال

شروط الإنتفاع بالخدمة
- أن يكون الطالب متحصلا على رخصة بحث عن المواد المعدنية من نفس المجموعة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على ورق متنبر حسب انموذج معد من طرف الإدارة. - نظير من مثال لمساحة إمتياز الإستغلال باتجاه الشمال بمقياس1/10.000 - نظير من مثال الأشغال المنجمية التي يعتزم الطالب إنجازها باتجاه الشمال وبمقياس 1/10.000 - مذكرة في أهمية الأبحاث المنجزة ونتائجها وتعرف بطبيعة وخصائص المكمن المزمع إستغلاله. - مذكرة في الأشغال والإستثمارات التي ينوي الطالب القيام بها لإيفائه بتعهداته وفق الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 . - وصل في دفع المعلوم القار بالقباضة المالية. - نسخة من دراسة تأثير الإستغلال المنجمي علي المحيط - وثيقة تثبت هوية الطالب أو نسخة من القانون الأساسي للشركة وموازنتها مصحوبا بقائمة متصرفيها ونسخة من محضر مداولات مجلس الإدارة المتضمن تفويض رسمي للمضي على المطلب.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تكوين الملف	- الطالب	- مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
- إيداع الملف	- الطالب	
- تسليم وصل في إيداع الملف	- الإدارة	
	- الإدارة	
- دراسة الملف وتحديد التزامات المستلزم	- الإدارة	
- إحالة الملف على اللجنة الإستشارية للمناجم	- الإدارة	
- سن قرار تأسيس الإمتياز ونشره بالرائد الرسمي الجمهورية التونسية	- الإدارة	

مكان إيداع الملف
المصلحة : التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية العنـــوان : حـي النســيم – مبنــى بانوراما نــهج 8301 1002 مونبليزير – تونس

مكـان الحصـول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للمناجم العنـــوان : : حـي النســيم – مبنــى بانوراما نــهج 8301 1002 مونبليزير – تونس

أجل الحصـول على الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
الأمر العلي المؤرخ في غـرة جانفي 1953 المتعلق بتحوير نظام المناجم القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور.

وزارة الصناعة نظام الإتصال و الإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع :

المؤسسة : وزارة الصناعة
مجال الخدمة : المناجم
موضوع الخدمة : التمديد في مدة صلوحية إمتياز الإستغلال

شروط الإنتفاع بالخدمة
- أن يكون الطالب متحصلا على إمتياز إستغلال ساري المفعول.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على ورق متنبر . - مذكرة تبين الأشغال المنجزة في نطاق إمتياز الإستغلال في كامل مدة صلوحيته. - مذكرة حول المدخرات المنجمية المتبقية وبرنامج الأشغال المزمع إنجازه من طرف الطالب .

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تكوين الملف	- الطالب	
- إيداع الملف	- الطالب	- مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
- تسليم وصل في إيداع الملف	- الإدارة	
- دراسة الملف و إحالته على اللجنة الإستشارية للمناجم	- الإدارة	
- سن قرار تمديد الإمتياز	- الإدارة	

مكان إيداع الملف
المصلحة : التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية العنـــوان : حي النسيم – مبنى بانوراما نهج 8301 1002 مونبليزير – تونس

مكـان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للمناجم العنـــوان : حـي النسـيم – مبنـى بانوراما نـهج 8301 1002 مونبليزير – تونس

أجل الحصـول على الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بتحوير نظام المناجم - القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور.

وزارة الصناعة نظام الإتصال و الإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع :

المؤسسة : وزارة الصناعة
مجال الخدمة : المناجم
موضوع الخدمة : الترخيص في الحوز المؤقت لأراضي لازمة للبحث أو الإستغلال المنجمي

شروط الإنتفاع بالخدمة
- يسند الترخيص إلى صاحب رخصة البحث أو إمتياز الإستغلال في صورة عدم التوصل إلى إتفاق بالتراضي مع مالكي الأرض حول إقتنائها أو كرائها لإنجاز مشاريعه المنجمية.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على ورق متنبر - مثال لقطعة الأرض المزمع حوزها - المعطيات الكافية حول ملكية قطعة الأرض(عدد الرسم العقاري مالك الأرض أو الورثة)

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع المطلب - التدخل لدى المعنيين بالأمر لتقريب وجهة النظر بينهم - سن القرار ونشره بالرائد الرسمي في صورة عدم التوصل الى حل بالتراضي.	- الطالب - الإدارة والطالب - الإدارة	- مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

مكان إيداع الملف
المصلحة : التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية العنوان : حي النسيم – مبنى بانوراما نهج 8301 1002 مونبليزير – تونس

مكـان الحصـول على الخدمة
المصلـحة : الإدارة العامة للمناجم العنـــوان : : حـي النســيم – مبنــى بانورامــا نــهج 8301 1002 مونبليزير – تونس

أجل الحصـول على الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر العلي المؤرخ في غـرة جانفي 1953 المتعلق بتحوير نظام المناجم - القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيقه.

وزارة الصناعة نظام الإتصال و الإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع :

المؤسسـة : وزارة الصناعة.
مجال الخدمة : المناجم
موضوع الخدمة : **الترخيص في إحالة حقوق والتزامات تتعلق برخص البحث وإمتيازات إستغلال المناجم.**

شروط الإنتفاع بالخدمة
- إذا قام المحال بالأشغال الدنيا المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 - أن يكون المحال إليه قد أثبت قدراته الفنية والمالية لمواصلة الأشغال

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على ورق متنبر حسب أنموذج معد من طرف الإدارة] . - عقد الإحالة (يكون مسجلا بقباضة العقود المدنية). - تفويض حق الإمضاء للمحيل والمحال إليه - نسخة من القانون الأساسي للشركة المحال إليها مع قائمة المتصرفين والوكلاء للشركة وكذلك تقرير موازنتها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تكوين الملف	- الطالب	
- إيداع الملف	- الطالب	- مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
- تسليم وصل في إيداع الملف	- الإدارة	
- دراسة الملف وإحالته على اللجنة الإستشارية للمناجم	- الإدارة	
- سن قرار تأسيس الإمتياز ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	- الإدارة	

مكان إيداع الملف
المصلحة : التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية العنـــوان : حي النسيم – مبنى بانوراما نهج 8301 1002 مونليزير – تونس

مكـان الحصـول على الخدمة
المصلـحة : الإدارة العامة للمناجم العنـــوان : حـي النســيم – مبنــى بانوراما نــهج 8301 1002 مونبليزير – تونس

أجل الحصـول على الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر العلي المؤرخ في غـرة جانفي 1953 المتعلق بتحوير نظام المناجم - والقرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور.

وزارة الصناعة نظام الإتصال و الإرشاد الإداري
سيكـــــاد

دليـــــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع :

المؤسسـة : وزارة الصناعة
مجال الخدمة : المناجم
موضوع الخدمة : الترخيص في بيع مواد معدنية متأتية من أبحاث منجمية.

شروط الإنتفاع بالخدمة
- ترخيص إستثنائي (لا تمنح الإدارة هذه الرخصة بصفة آلية) - أن يكون الطالب متحصلا على رخصة بحث عن المواد المعدنية موضوع الترخيص - أن يكون الطالب قد أوفى بالتزاماته في نطاق الرخصة الممنوحة خلال مدة صلوحيتها.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على ورق متنبر. - مذكرة حول أشغال البحث المنجزة داخل محيط الرخصة خال فترة صلوحيتها. - مثال هندسي بمقياس 1000/1 للأشغال المنجزة - برنامج مفصل لأشغال البحث التي ستنجز خلال الفترة المتبقية من صلوحية الرخصة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تكوين الملف	- الطالب	
- إيداع الملف	- الطالب	- مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسـمي للجمهوريـة التونسية
- دراسة الملف وإحالته	- الإدارة	
- سن القرار ونشـره بـالرائد الرسـمي للجمهوريـة التونسية.	- الإدارة	

مكان إيداع الملف
المصلحة : التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية العنـــوان : حـي النســيم – مبنــى بانوراما نــهج 8301 1002 مونبليزير – تونس

مكـان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للمناجم العنـــوان : حـي النســيم – مبنــى بانوراما نــهج 8301 1002 مونبليزير – تونس

أجل الحصـول على الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بتحوير نظام المناجم - القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.... ...بتاريخ.....)

ضع علامة X في الخانة المناسبة

حذف ☐ إحداث ☐

دمج ☐ تنقيح ☒

المؤسسة : **وزارة الصناعة**
مجال الخدمة : **السلامة الصناعية**
موضوع الخدمة : **الترخيص في فتح مؤسسة مرتبة من الصنف الأول والثاني باستثناء محطات توزيع الوقود**

شروط الانتفاع بالخدمة
مطلب مع ملف مطابق للمقتضيات القانونية يكون قد جرى في شأنه بحث عمومي أدى إلى نتائج مرضية مع موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

الوثائق المطلوبة
1)مطلب محرر على ورق محمل بطابع جبائي 2) وصل في دفع مبلغ الأداء القار لفائدة الخزينة العامة 3) وصل في دفع المبلغ المتعلق بإدراج إعلام بالرائد الرسمي بالنشريتين العربية والفرنسية 4) مثال عام في خمس (نظائر بسلم 1/200 يبين الحالة الداخلية للمؤسسة 5)مثال مختصر في خمس (5) نظائر بسلم 1/1000 لنا حول المؤسسة 6) دراسة المؤثرات على المحيط يدلي بها صاحب المؤسسة 7)وصف موجز للمشروع مع ذكر الأشغال والعمليات ووسائل مقاومة الحريق.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
1/ دراسة الملف المكتمل والمطابق للمقتضيات القانونية وإعداد إجراءا البحث العمومي	إدارة السلامة	أسبوعان
2/ إجراء البحث العمومي	الولاة والبلديات والأطراف المعنية والوكالة الوطنية لحماية المحيط	شهر ثلاثة أشهر
3/ بلوغ نتائج البحث العمومي والآراء المطلوبة إلى إدارة السلامة		شهر
4/ رسائل تذكير	إدارة السلامة	أسبوعان
5/ إعداد قرار الترخيص	إدارة السلامة	

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي بوزارة الصناعة العنوان : مبنى النزهة ، 20 نهج 8003 ، 1002 مونبليزير تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة السلامة بوزارة الصناعة **العنوان** : مبنى البانوراما ، نهج 3801 ، 1002 مونبليزير تونس

أجل الحصول على الخدمة
ستة أشهر عند عدم وجود اعتراضات أو تحويرات

المراجع التشريعية
1/ القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل 2/ الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات المخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة

نظام الإتصـــال و الإرشـــاد الإداري

سيكـــــــــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصناعة..... كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1997/05/13 . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 بتاريخ 1997/05/27.

ضع علامة X في الخانة المناسبة

حذف	إحداث
دمج	تنقيح X

المؤسسة : إدارة السلامة.
مجال الخدمة :المراقبة الفنية عند التوريد.
موضوع الخدمة : رخصة في الرفع الوقتي أو العرض للإستهلاك.

شروط الإنتفاع بالخدمة
- أن تكون الآلة ضمن القائمة التي حددها قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994. - أن تكون الآلة خاضعة للتراتيب الجاري بها العمل في ميدان مراقبة السلامة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب في الغرض يسحب من الإدارة يكون في ثلاث نسخ. - فاتورة تجارية. - كشف وصفي ممضى من طرف الصانع مع ملحقاته (*). - مثال مرقم القياسات. - شهادة تثبت (*). - شهادة في مطابقة الآلة للتشريعات المعمول بها للإستعمال في بلد المنشأ تكون مؤشرة من طرف قنصلية تونس ببلد المنشأ(*). (*) التأشيرة لا تنطبق إلا على الآلات ذات الضغط و الخاضعة للتراتيب المعمول بها في ميدان السلامة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع المطلب. - دراسة الملف. - إبداء الرأي. - الإجابة على المطلب.	- صاحب المطلب. - إدارة السلامة.	48 ساعة على الأقل بداية من تاريخ الإيداع.

مكان إيداع الملف
المصلحة: إدارة السلامة. العنوان: نهج 3801، مبنى البنوراما مونبلزير 1002 تونس البلفدير.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: إدارة السلامة. العنوان: نهج 3801، مبنى البنوراما مونبلزير 1002 تونس البلفدير.

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة على الأقل بداية من تاريخ الإيداع.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر المؤرخ في 25 أكتوبر 1932 و الصادر في ترتيب الآلات البخارية على الأرض كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 8 ديسمبر 1955. - الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 الصادر في ترتيب الآلات ذات الضغط الغازي. - قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 الصادر في ترتيب آلات إنتاج و استخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميعة أو الذائبة. - قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 15 أوت 1985 و المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بسلامة المنشآت المعدة لنقل الغاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب.

الجمهوريّة التونسيّة
وزارة الصّناعــة

ملحق عدد 3-3

نظام الإتصـــال و الإرشـــاد الإداري

سيكـــــــــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصناعة ..... كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1997/05/13 . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 بتاريخ 1997/05/27.

ضع علامة X في الخانة المناسبة

حذف	إحداث
دمج X	تنقيح X

المؤسسة : إدارة السلامة.
مجال الخدمة : السلامة الصناعية.
موضوع الخدمة : الحصول على رخصة استثنائية لمقتضيات التشريعات المعمول بها.

شروط الإنتفاع بالخدمة
- تقديم جميع المبررات الفنية للحصول على الترخيص. - تقديم جميع الوثائق المطلوبة من طرف الإدارة مقابل الحصول على الإستثناء.

الوثائق المطلوبة
- نسخة من جميع الوثائق القانونية التي تخص الآلة موضوع الإستثناء. - جميع الوثائق التي تتطلبها الدراسة الفنية للملف.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع مطلب في الغرض. - دراسة الملف. - إبداء الرأي. - الإجابة على المطلب.	- صاحب المطلب. - إدارة السلامة.	من شهر إلى شهرين.

مكان إيداع الملف
المصلحة: إدارة السلامة. العنوان: نهج 3801، مبنى البنوراما مونبلزير 1002 تونس البلفدير.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: إدارة السلامة. العنوان: نهج 3801، مبنى البنوراما مونبلزير 1002 تونس البلفدير.

أجل الحصول على الخدمة
من شهر إلى شهرين.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر المؤرخ في 25 أكتوبر 1932 و الصادر في ترتيب الآلات البخارية على الأرض كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 8 ديسمبر 1955. - الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 الصادر في ترتيب الآلات ذات الضغط الغازي. - قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 الصادر في ترتيب آلات إنتاج و استخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميعة أو الذائبة. - قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 24 ماي 1957 و المتعلق بترتيب اللحام في الجوانب المذوبة على الحديد أو الفولاذ على الآلات ذات البخار أو الضغط بالغاز. - قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 15 أوت 1985 و المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بسلامة المنشآت المعدة لنقل الغاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب.

نظام الإتصـــال و الإرشـــاد الإداري

سيكـــــــــــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصناعة ..... كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1997/05/13 . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 بتاريخ 1997/05/27.

ضع علامة X في الخانة المناسبة

حذف	إحداث
دمج X	تنقيح X

المؤسسة : إدارة السلامة.
مجال الخدمة : السلامة الصناعية.
موضوع الخدمة : شهادة إختبار هيدرولي.

شروط الإنتفاع بالخدمة
- أن يكون مالك الآلة قد تحصل مسبقا على موافقة الإدارة للقيام بالإختبار. - أن يكون مراقب الإختبارمعترف به و ينتمي إلى هيكل مراقبة مرخص له من طرف وزارة الصناعة. - ألا يتجاوز إيداع الشهادة العشرة أيام بداية من تاريخ القيام بالإختبار. - أن تكون الشهادة مطابقة للأنموذج المقترح من طرف الإدارة.

الوثائق المطلوبة
- نسخة من مطلب القيام بالإختبار و يكون مؤشرا من طرف إدارة السلامة بوزارة الصناعة. - أربع نسخ أصلية من الشهادة تكون إحداهن حاملة لطابع جبائي. - قائمة الآلات التي وقع اختبارها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع النسخ. - التثبت من شهادة الإختبار. - التأشير. - التسجيل.	- صاحب المطلب. - إدارة السلامة.	10 أيام بداية من تاريخ الإيداع.

مكـان إيـداع الملـف
المصلحة: إدارة السلامة. العنوان: نهج 3801، مبنى البنوراما مونبلزير 1002 تونس البلفدير.

مكـان الحصول على الخدمة
المصلحة: إدارة السلامة. العنوان: نهج 3801، مبنى البنوراما مونبلزير 1002 تونس البلفدير.

أجل الحصول على الخدمة
10 أيام بداية من تاريخ الإيداع.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر المؤرخ في 25 أكتوبر 1932 و الصادر في ترتيب الآلات البخارية على الأرض كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 8 ديسمبر 1955. - الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 الصادر في ترتيب الآلات ذات الضغط الغازي. - قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 الصادر في ترتيب آلات إنتاج و استخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميعة أو الذائبة. - قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 15 أوت 1985 و المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بسلامة المنشآت المعدة لنقل الغاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب. - قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2000 و المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بمقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية .

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و9 في رتبة كاتب تصرف الصحة العمومية .

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و9 في رتبة كاتب تصرف الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة الصحة العمومية امتحان مهني لإدماج العملة المرتبين بالصنف الثامن على الأقل في رتبة كاتب تصرف الصحة العمومية وذلك طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 نوفمبر 1995.

الفصل 2 ـ حدد عدد البقاع المراد تسديدها عن طريق الامتحان بـ10.

الفصل 3 ـ تجرى اختبارات الامتحان المهني يوم 28 ديسمبر 2001 والأيام الموالية.

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 28 نوفمبر 2001.

تونس في 28 جويلية 2001.

وزير الصحة العمومية

بالنيابة

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب الصحة العمومية .

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة الصحة العمومية امتحان مهني لإدماج العملة المرتبين بالصنف الخامس على الأقل في رتبة مستكتب الصحة العمومية وذلك طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 نوفمبر 1995.

الفصل 2 ـ حدد عدد البقاع المراد تسديدها عن طريق الامتحان بـ 20.

الفصل 3 ـ تجرى اختبارات الامتحان المهني يوم 21 ديسمبر 2001 والأيام الموالية.

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 21 نوفمبر 2001.

تونس في 28 جويلية 2001.

وزير الصحة العمومية

بالنيابة

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) :** 9061 0330 **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 9 أوت 2001 "